الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

شرح قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

وفق أحدث التعديلات

مشعل محمد الزعبي

مدير إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للغذاء والتغذية

عضو اللجنة العليا لسلامة الأغذية

قال تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ))

المقدمة

لا شك أن الغذاء يعد من أهم العوامل الأساسية اللازمة لبقاء الإنسان، وعنصر ضروري لنموه في مراحل عمره المتعددة، ويعتبر حاجة ماسة للحفاظ على ديناميكية حواسه وأعضائه، وبدونه يفنى الإنسان وينتهي نوعه.

وعندما امتن الله على قريش بما حباهم من النعم ذكر الأمن الغذائي بل وقدّمه على غيره، قال تعالى: ((فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ))[1].

وإذا توافر الغذاء ولم يكن سليماً وهن الإنسان وأصابه المرض، وأضحى غير قادر على ممارسة دوره، ووهن معه المجتمع بأسره، وحينها ستوجه الدولة جل مواردها المالية للرعاية الصحية من بناء المشافي وإنتاج واستيراد العقاقير الطبية لإيجاد إنسان سليم معافى، وستصبح الدولة عاجزة عن توفير أهم مورد لوجودها وتقدمها وازدهارها، فلن تستطيع تكوين جيش يدافع عنها أو جهاز شرطة يسهر على أمنها أو إيجاد عامل يدير مصانعها أو يزرع أرضها، وهذا أمر طبيعي، فالإنسان محور هذا الكون، ولأجله سخر الله له كل شيء من حيوان ونبات وشجر وحجر.

إن تحقيق الأمن الغذائي للشعوب يعد أحد الأهداف الأساسية للدول باعتباره أهم عوامل الحفاظ على استقرارها، وخاصة في أوقات الأزمات، ولذلك نجد بعض الدول تبتكر الآليات التي تستهدف منها تحقيق العدالة في توزيع السلع الغذائية، بل قد يصل بها الأمر إلى دعم السلع الأساسية دعماً نقدياً أو عينياً عبر توفير هذه السلع بسعر رمزي وعبر بطاقات تموينية تراعى فيها الفئات المجتمعية.

ولكن تحقيق الأمن الغذائي لا يتحقق فقط عبر دعمه أو توفيره، وإنما يتحقق كذلك عبر التحقق من مطابقته للمواصفات وتوافر الاشتراطات الضرورية فيه والتأكد من صلاحيته الكاملة للاستهلاك الآدمي.

[1] سورة قريش، الآيتان 3 - 4

ولأجل هذا فقد قام المشرع الكويتي بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية بموجب القانون رقم 112 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019 لكي تكون لها الهيمنة الكاملة على مراقبة الجهات المنتجة والمتعاملة مع السلع الغذائية كافة، سواءً المصنعة كلياً أو جزئياً أوخاماً؛ للتحقق من مطابقتها للمواصفات والتأكد من صلاحيتها، ولم يقف المشرع الكويتي عند هذا الحد بل خوّل القائمين على تطبيق هذا القانون من موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية صفة الضبطية القضائية، والتي تعطيهم حق الضبط والتفتيش سواء في المحلات العامة أو حتى المساكن الخاصة عبر استصدار إذن من النيابة العامة، كما قرر هذا القانونُ جرائمَ وعقوبات على مخالفة أحكامه.

أهمية دراسة هذا الموضوع

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع من اهتمام المشرع الكويتي بإصدار قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وتخويل تلك الهيئة اختصاصات وسلطات كبيرة، كما أن هذا الموضوع مما يحقق الأمن الغذائي الشامل عبر توفير الرقابة القانونية ووضع الآليات للتحقق من سلامة الغذاء لكل مواطن كويتي أو مقيم باعتبار ذلك من مقومات وركائز الصحة العامة، كما أن هذا الموضوع بكر وأرضه خصبة؛ حيث أن الكتابات في هذا المجال نادرة عمومًا، ومنعدمة حول هذا القانون المهم خصوصًا، فلا بد من تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي يمس الجميع.

وبعد حصولي على ثقة معالي وزير الصحة وثقة مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية ومديرها العام باختياري مديرًا لإدارة الشؤون القانونية في الهيئة العامة للغذاء والتغذية وعضوًا في اللجنة العليا لسلامة الأغذية آليتُ على نفسي أن أواصل الليل بالنهار لإتمام هذا المشروع الذي يحقق أحد أهم أهداف إنشاء الهيئة؛ ألا وهو نشر الوعي حول الموضوعات ذات الصلة بالغذاء والتغذية، على أمل أن تكون هذه الورقات حجر أساس لصرح كبير من البحوث والمؤلفات القانونية في المستقبل القريب.

خطة البحث

سوف أناقش هذا البحث إن شاء الله في ثلاثة فصول؛ يتناول الفصل الأول الشخصية القانونية للهيئة العامة للغذاء والتغذية واختصاصات الهيئة وسلطاتها، بينما يتناول الفصل الثاني الهيكل القانوني للهيئة العامة للغذاء والتغذية، ويبحث الفصل الثالث النظام القانوني للتجريم والعقاب في قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

الفصل الأول

الشخصية القانونية للهيئة العامة للغذاء والتغذية واختصاصاتها وسلطاتها

المبحث الأول

الشخصية القانونية للهيئة العامة للغذاء والتغذية

المركز القانوني للهيئة العامة للغذاء والتغذية:

تتمتع الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإبرام التصرفات القانونية كافة، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية على ذلك حيث جاء فيها:

"تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة، ويشرف عليها الوزير المختص"

ومعنى ذلك بصورة قطعية أن الهيئة العامة للغذاء والتغذية تتمتع بوصف الشخصية القانونية الاعتبارية بما يترتب عليها من آثار قانونية.

والوزير المختص حسب تعريف القانون المنشئ للهيئة:

"الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء".[1]

مفهوم الشخصية القانونية الاعتبارية للهيئة العامة للغذاء والتغذية:

تعني الشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقدرة على التعبير عن إرادة ذاتية، وإبرام التصرفات القانونية، وهي بذلك تعتبر كياناً قانونياً يستطيع أن يعبر عن إرادته عبر ممثله؛ لأنها شخص اعتباري لا يُعبّر عن إرادته بنفسه كالإنسان الذي يتمتع وحده بالشخصية القانونية الطبيعية، أما الهيئة فهي شخص قانوني اعتباري أو معنوي يعبر عن إرادته عن طريق ممثله، وهو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية ومديرها العام طبقاً للمادة العاشرة والحادية عشرة.

[1] وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1162 لسنة 2013 بتحديد وزير الصحة وزيرًا مختصًا بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

الآثار المترتبة على الاعتراف للهيئة العامة للغذاء والتغذية بالشخصية القانونية الاعتبارية:

1. **تمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة:**

تتمتع الهيئة العامة للغذاء والتغذية باستقلالية في الذمة المالية، أي أنها تملك أصولها، ويكون لها أموال وموارد وميزانية خاصة بها تتصرف فيها كيفما تشاء وفقاً لأهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها ووفقاً للضوابط القانونية المقررة[1]، كما يحق لها تنمية تلك الموارد أو قبول التبرعات والمنح المالية
التي تأخذها من ميزانية الدولة، وعلى الرغم من أن ميزانية تلك الهيئة تنتج في
الغالب من الميزانية العامة للدولة، إلا أن الهيئة تتمتع باستقلالية نسبية في التصرف بشؤونها.

2. **تمتع الهيئة بسلطة إبرام العقود:**

يترتب على تمتع الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالشخصية القانونية تمتعها بسلطة إبرام العقود والتصرفات القانونية اللازمة لأداء نشاطها، مثل إبرام عقود توريد السلع، وعقود تشغيل الموظفين لديها...إلخ، ويمثل الهيئة في إبرام تلك العقود ممثلها القانوني وهو رئيس مجلس إدارة الهيئة المدير العام.

3. **حق الهيئة في التقاضي:**

تتمتع الهيئة بحق اللجوء إلى القضاء والمثول أمامه، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وسواء كانت تطالب الغير بتنفيذ التزامات

[1] راجع د.سليمان محمد الطماوي – القانون الإداري – طبعة 1992- دار النهضة العربية – القاهرة – ص 213.

لصالحها لأجل الحصول على حقوقها، أو كان يطالبها الغير بأداء التزامات عليها، ويمثل الهيئة أمام القضاء المدير العام.

وعلى ذلك تتمتع الهيئة بشخصية قانونية اعتبارية وإن كانت شخصية قانونية محددة بحدود نشاطها والأغراض التي أنشئت من أجلها، فإن تجاوزت أهدافها ونشاطها كانت التصرفات التي تبرمها تصرفات باطلة.[1]

1 راجع د.عبد الفتاح حسن – القانون الإداري – طبعة 2010 – ص 312.

المبحث الثاني

اختصاصات الهيئة العامة للغذاء والتغذية وسلطاتها

أوضحت المادة الثالثة والخامسة من القانون رقم 112 لسنة 2013 اختصاصات الهيئة العامة للغذاء والتغذية على النحو التالي:

أولاً: وضع سياسة وطنية عامة للغذاء والتغذية:

ويقصد بذلك وضع استراتيجية عامة ووطنية سواء على المستوى القومي أو المستوى المحلي، وسواء كان ذلك على المدى الطويل أو المدى القصير[1]. ومعنى ذلك أن الهيئة العامة للغذاء والتغذية مسؤولة عن وضع الخطط والآليات طويلة الأمد لتحقيق الأمن الغذائي، عن طريق توفير الغذاء السليم والصحي للمجتمع، وعدم الوقوع في عجز أو نقص لبعض أنواع السلع الأساسية أو حتى السلع التكميلية اللازمة للوصول إلى غذاء متكامل، خاصة في مجتمع لا تنقصه الموارد اللازمة لتوفير غذاء صحي سليم. وتتمثل تلك الاستراتيجية أو ما يعرف بالسياسة العامة الوطنية لتوفير الغذاء في توفير المحاور الآتية:

1. وضع خطة عامة وشاملة لتوفير الأمن الغذائي:

وتشمل تلك الخطة في استحداث ووضع آليات توفير الغذاء الصحي والمتنوع سواء عن طريق تشجيع الإنتاج المحلى للغذاء، وهذا يعد أفضل الآليات لتحقيق الأمن الغذائي، وذلك بالتوسع في المساحات المزروعة، واستنباط السلالات الزراعية العالية الإنتاج، واستحداث أنظمة للري الحديث، والتوسع في محطات تحلية المياه ذات الجدوى الاقتصادية، وسواء عن طريق توفير الموارد المالية والعملات الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع الغذائية الأساسية وجعلها ذات أولوية أولى، أو السلع التكميلية، وهذا يتطلب توجيه الحكومة والوزارات

1 راجع د.سليمان محمد الطماوي – القانون الإداري – طبعة 1992- دار النهضة العربية – القاهرة – ص 213.

المعنية مثل وزارة المالية والتجارة بتخصيص بنود ثابتة في أنشطتها لتوفير المواد الغذائية، سواء عن طريق تدخلها المباشر في عملية الاستيراد واستكشاف وانتقاء أسواق جديدة حاصلة على أعلى ضمانات الجودة أو عن طريق تشجيع القطاع الخاص على الولوج إلى تلك الأسواق؛ وذلك بإعطائه التسهيلات الإدارية والمالية اللازمة والدعم المعنوي على أن يكون خاضعاً لإشراف الهيئة ورقابتها.

2. رسم تلك الخطط في الآجال الطويلة والقصيرة:

إن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب - بلا شك - وضع سياسات وخطط طويلة الأمد، يتم تحقيقها على المدى البعيد ولسنوات عديدة، مثل وضع خطط لاستصلاح واستزراع الأراضي، وإنشاء محطات عملاقة لتحلية واستغلال المياه المستعملة وإعادة معالجتها وتدويرها بشكل صحي وسليم. كما يتحقق كذلك بوضع خطط قصيرة الأجل تتطلب توفير الغذاء في الأجل المنظور وتوفير الاحتياطي الاستراتيجي منه، الذي ينبغي ألا يقل بحال من الأحوال عن ثلاثة أو ستة أشهر، وإلا دخلنا في مرحلة الأزمة الغذائية التي تتطلب تدابير عاجلة لمعالجتها حينئذ.

3. أن تكون تلك السياسة الوطنية عامة:

بمعنى أن تلك السياسة الوطنية تشمل أجزاء الدولة كافة وبمشاركة جميع الجهات المعنية بشؤون الغذاء، وكذلك تشمل أنواع السلع والمواد الغذائية كافة، الأساسية منها وغير الأساسية، وذلك بإرساء آليات ثابتة وواضحة ومدروسة لمراقبة مدى تحقق الأمن الغذائي[1].

1 راجع د.منصور محمد أحمد – القانون الإداري – طبعة 2014- ص 345.

4. وضع آليات ثابتة لمراقبة سلامة الغذاء:

منحها الآليات القانونية للتحقق من صحة ذلك، ومنحها سلطة الضبطية القضائية التي تخول التفتيش عن الأغذية غير السليمة، والقبض على المخالفين لمعاقبتهم.

ثانياً: التوصل إلى سلامة الغذاء وتعزيز تغذية المجتمع:

يعتبر تحقيق هذا الهدف من أهم اختصاصات الهيئة العامة للغذاء والتغذية؛ حيث أنه الهدف الذي تم إنشاء تلك الهيئة من أجله، وهذا يتطلب منا إدراك المفاهيم الآتية:

1. توفير الغذاء:

أكدت المادة الأولى من القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية أن الغذاء هو:

"أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة، بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ، وسواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا".

يتضح من هذا أن الغذاء يشمل المواد الغذائية غير المصنعة كثمار الفاكهة والخضروات التي يتم تناولها مباشرة بمعنى أنه يتم إنتاجها دون تصنيع، أو المواد الغذائية المصنعة جزئياً بمعنى أنه يتم تصنيعها جزئياً وتهيئتها للاستخدام فيما بعد بصورة كاملة، وذلك كالسلع الغذائية نصف المطهية، أو تحويل القمح إلى دقيق ثم تحويل الدقيق إلى خبز أو غيره، أو السلع تامة التصنيع بمعنى تحويل المواد الغذائية إلى مواد مصنعة صالحة للاستخدام الآدمي المباشر بعد تصنيعها بصورة كاملة، كتحويل لب الزيتون إلى زيت، وبذور القطن إلى زيوت.

وتلتزم الدولة - ممثلة في الهيئة العامة للغذاء والتغذية - بتوفير الغذاء بالمفهوم السابق سواء على المدى الطويل أو المدى القصير، ويكون ذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية كوزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وغيرها من الجهات، وسواء تم توفير الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد الخارجي وعلى الدولة توفير ما يلزم من آليات استيرادية وتوزيع المواد الغذائية وإنشاء صوامع لحفظها.

الغذاء وموقف الدم والمستحضرات الدوائية:

نعتقد أنه ينبغي أن تدخل المستحضرات الدوائية التي يتناولها الإنسان سواء بالفم أو بالحقن أو بامتصاص الجلد في المفهوم الواسع للغذاء، وخاصة بعد التطور الهائل الذي شهدته الصناعات الدوائية وقدرتها الفائقة على تحويل العديد من المكونات الغذائية العادية إلى مركبات دوائية ضرورية لصحة الإنسان، وتكون أحياناً بديلاً للغذاء كالجلوكوز وحبوب اللقاح وأقراص الخميرة وزيت السمك.

ومن الممكن أن يثور الجدل حول إمكانية اعتبار الدم ومكوناته من مفهوم الغذاء الخاضع لسلطان الهيئة، وخاصة أن بنوك الدم والمستشفيات تقوم بتخزين الدم ومكوناته من البلازما وغيره فترة من الزمن، ثم تقوم بنقله إلى من يحتاجه، ويكون ضرورياً ولازماً لاستعادة المريض لصحته وعافيته، وأصبحت التجارة في أكياس الدم تجارة رائجة يتم استغلال المرضى فيها قبل وأثناء إجراء العمليات الجراحية ووقت الحروب والكوارث، فهل يدخل الدم ومكوناته عندئذٍ في مفهوم الغذاء؟

لا شك أن الدم مادة طبيعية غير مصنعة يحتاجها الإنسان لبقائه ونموه، وهي متوفرة له وتدعم عبر تناول الغذاء المعهود، ومن الممكن أن يتحول الدم إلى سلعة غذائية يحتاجها الإنسان عن طريق نقل ما ينقصه منه، وهنا ينبغي أن تعتبر من مفهوم الغذاء بالمعنى الواسع الذي ينبغي أن يخضع لاختصاص وسلطان جهة متخصصة ومستقلة كالهيئة،

خاصة بعد انتشار ظاهرة الدم الملوث والمحمل بالأمراض في العديد من البلدان، والذي يكون شديد الخطورة على سلامة الإنسان وصحته.

2.السلامة والرقابة الغذائية:

كذلك يدخل في اختصاص الهيئة العامة للغذاء والتغذية التحقق من سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك الآدمي وضمان جودته وكفاءته، وذلك عن طريق بسط سلطان الرقابة الغذائية والتي عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 112 لسنة 2013 بأنها:

"جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير، والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي؛ من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل".

ووفقاً لهذا النص الوارد في المادة الأولى وكذلك المادة الثانية من القانون محل الدراسة تلتزم الهيئة بالتحقق من سلامة الغذاء وفرض الرقابة اللازمة التي تضمن ذلك. ويثور في ذلك ما يلي:

أ - ممارسة جميع الأنشطة اللازمة لضمان سلامة وجودة الغذاء:

مثل ممارسة أعمال الضبط الإداري والقضائي وفرض الرقابة الصارمة على المنافذ والموانئ لمراقبة دخول وخروج المواد الغذائية، وتجهيز المسؤولين بالأجهزة والمعدات والخبراء وكل ما يلزم للتحقق من سلامة الغذاء، مثل وضع أجهزة لكشف التلوث الإشعاعي وأجهزة الكشف عن التلوث الميكروبي أو الفيروسي، وذلك مثل أجهزة قياس التلوث الإشعاعي التي وضعتها العديد من الدول عقب حادث تسرب الإشعاع النووي من مفاعل تشرنوبل[1] عام 1986 في الاتحاد السوفيتي سابقاً، وقيام تلك الدول

1 مفاعل تشرنوبل: محطة طاقة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية في الاتحاد السوفييتي سابقًا وتقع بمحاذاة مدينة برابيت الأوكرانية، شهدت عدة حوادث أهمها كارثة الانفجار الذي وقع عام 1986.

بفرض تدابير احترازية خاصة على عملية جلب واستيراد المواد الغذائية من الاتحاد السوفيتي، وخاصة منتجات الألبان والقمح وغيرها.

ب - ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتداول:

تختص الهيئة العامة للغذاء والتغذية وتضمن سلامة وجود المواد الغذائية، سواء في مرحلة الإنتاج الخام أو التصنيع أو التخزين والتداول:

1.مرحلة الإنتاج الخام أو الطبيعي:

وتعد المرحلة الأساسية والأولى لإنتاج الغذاء وهي مرحلة مهمة للغاية حيث ينبني عليها كافة المراحل اللاحقة؛ وذلك مثل مرحلة إنتاج المحاصيل الزراعية عن طريق مراقبة سلامة وجودة البذور والشتلات والفسائل وعدم إصابتها بالأمراض، ومراقبة استخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية المقاومة للآفات والأمراض التي تصيب النباتات والأشجار المنتجة للمواد الغذائية، وخاصة بعد اكتشاف أن استخدام تلك المبيدات المقاومة لأمراض النباتات بطريقة غير سليمة وغير صحية يجعلها مواد مسرطنة وضارة جداً بصحة الإنسان، ويجعل ما تنتجه غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وبالتالي يحق للهيئة أن تقوم بالتفتيش على المزارع وكافة الأماكن المنتجة للغذاء من مزارع منتجة للحاصلات الزراعية، ومزارع تربية الدواجن والماشية، ومحال بيع المبيدات والأسمدة الكيماوية؛ للتحقق من سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وتقليل الآثار الضارة الناجمة عن استخدامها، وكذلك تختص الهيئة بمرحلة تصنيع المواد الغذائية والإشراف على المصانع.

2.مرحلة التخزين والتجهيز والتداول:

وتختص الهيئة وممثلوها في هذه المرحلة أيضاً، وهي مرحلة ما بعد الإنتاج والتصنيع؛ حيث تشمل مراقبة تداول المواد الغذائية ونقلها من مكان إلى آخر، مثل صوامع وبرادات التخزين، والتحقق من توافر المقاييس والمعايير

والاشتراطات اللازمة لحسن تخزين المواد الغذائية، وعدم فسادها بسبب سوء التخزين، وعلى الهيئة أن تحث الوزارات المعنية على امتلاك وحيازة الصوامع والبرادات اللازمة لتخزين السلع الغذائية، وخاصة السلع الاستراتيجية التي تتعلق بالأمن القومي الغذائي كالطحين والأرز...إلخ. كما أن للهيئة أن تراقب عملية التوزيع والبيع سواء في مجال تجارة الجملة أو التجزئة، فتراقب بيع السلع الغذائية خلال فترة صلاحيتها التي تبدأ من تاريخ الإنتاج حتى تاريخ انتهاء الصلاحية، وتحرر محاضر للمخالفين، وذلك عن طريق ما تقره اللوائح الخاصة بالرقابة والتفتيش.

ج - مراقبة استيراد وتصدير المواد الغذائية والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي:

كذلك تختص الهيئة ورجالاتها طبقاً للمادة الأولى والخامسة فقرة 4، 6 من القانون رقم 112 لسنة 2013 بالتعاون مع الأجهزة المعنية مثل أجهزة الجمارك لمراقبة دخول وخروج السلع الغذائية المستوردة والمصدرة؛ للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي؛ وذلك من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل.

3 - تعزيز الصحة وتغذية المجتمع:

ويعني تعزيز الصحة قيام الهيئة العامة للغذاء والتغذية وممثليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لغرس المفاهيم والعادات الصحية بين أفراد وفئات المجتمع، والتي تروج للوصول لأفضل صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة، كما يعني تغذية المجتمع اتخاذ الهيئة للإجراءات التي تعنى بدراسة وتوفير احتياجات الفئات المختلفة للمجتمع من العناصر الغذائية اللازمة للحفاظ على الوظائف الحيوية، وتحسين الحالة الصحية والوقائية من الأمراض.

ويمكن للهيئة أداء دورها في تعزيز الصحة وتغذية المجتمع عن طريق وسائل متعددة، مثل استخدام وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمطبوعة لغرس المفاهيم والعادات الصحية الغذائية السليمة؛ باعتبارها من

أهم الوسائل للوقاية من الأمراض والحد من انتشارها، مثل التشجيع على تناول وجبة الإفطار، وعدم الأكل قبل النوم مباشرة، والكشف الدوري عن الأمراض، وأهمية الوجبة الغذائية المتكاملة والمتناسبة مع فئات المجتمع كافة، والملائمة لحالتهم الصحية؛ حيث يحتاج الأفراد لبرامج غذائية تتناسب مع حالتهم الصحية والمرضية، فمرضى السكر والسمنة والقلب يحتاجون في الغالب لبرامج غذائية خاصة تلائم حالتهم المرضية، ويمكن للهيئة بث برامج توعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة[1].

ثالثاً: مراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية:

تختص الهيئة العامة للغذاء والتغذية طبقاً للمادة الثالثة والفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 2013 بمراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالتغذية والغذاء، وهذا يعتبر اختصاصا عاما وشاملا يجعل الهيئة مهيمنة على تطبيق كل القوانين واللوائح التي تتعلق بالغذاء والتغذية، وذلك في حدود اختصاص الهيئة، مثل القوانين المتعلقة بشئون الزراعة والثروة السمكية والقانون رقم 56 لسنة 1996 بإصدار قانون الصناعة، والقانون رقم 10 لسنة 2003 الخاص بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت وما يتعلق به من قوانين ولوائح تقرر اشتراطات خاصة لفتح المحلات التجارية والمحلات المنتجة والمتعاملة في المواد الغذائية ومراقبة التراخيص الممنوحة لهم وصلاحيتها، وتراخيص العمال والفنيين والإداريين القائمين على إنتاج المواد الغذائية، ومدى صحة هذه التراخيص وملاءمتها للمقاييس والمعايير الفنية.

ويلاحظ أنه ينبغي أن يُمنح ممثلو الهيئة صفة الضبطية القضائية التي تتيح لهم سلطة مراقبة تطبيق هذه القوانين واللوائح، وتخولهم بحق الضبط والتفتيش وجمع الاستدلالات والتحقق من صحة تطبيق هذه القوانين واللوائح.

[1] راجع د.سليمان محمد الطماوي – القانون الإداري – طبعة 1992- دار النهضة العربية – القاهرة – ص 213.

رابعاً: مكافحة الغش التجاري في حدود اختصاص الهيئة:

نصت على هذا الاختصاص المادة الثالثة في الفقرة الأخيرة وكذلك الفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة من القانون رقم 112 لسنة 2013، ويعد من أهم اختصاصات الهيئة والتي تستطيع بموجبه أن تحارب حالات الغش التجاري، وتقليد العلامات التجارية، وتقليد السلع الأصلية من قبل شركات غير معروفة وغير حاصلة على علامات الجودة؛ مما يصعب معه تعقبها وملاحقتها قانوناً.

والواقع أن أفعال الغش التجاري من الجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بموجب القانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية، ويترتب على ثبوت المخالفة توقيع عقوبة الحبس، بالإضافة إلى غلق المنشأة التي تقوم بأعمال الغش التجاري، وكانت مهمة مكافحة الغش التجاري بجميع أنواعه من اختصاص وزارة التجارة والصناعة قبل صدور القانون المنشئ للهيئة العامة للغذاء والتغذية الذي استثنى الغش التجاري في مسائل الغذاء والتغذية وجعل مكافحته من اختصاص الهيئة.

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للغذاء والتغذية

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للغذاء والتغذية من كيانين أساسيين هما: مجلس إدارة الهيئة، ورئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للهيئة. وهو ما سوف نبينه في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة، وله سلطة اتخاذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة، ويقترح السياسة العامة للهيئة.

تشكيل مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء منهم أربعة أعضاء من الجهات الحكومية المختصة ذات العلاقة، ويتم اختيارهم بناء على ترشيح الوزير المختص والذي يتم تحديده بموجب قرار من مجلس الوزراء، وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة من حملة المؤهلات العليا، ويصدر بتشكيل المجلس مرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ مما يضمن تغيير تشكيل المجلس كل ثمان سنوات على الأقل.

ويحدد المرسوم شخصاً من بين الأعضاء السبعة يكون رئيساً لمجلس الإدارة، ويتمتع في نفس الوقت بصفة المدير العام للهيئة، ويصدر مرسوم آخر بتعيين نائب الرئيس[1].

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص - مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة.

ويجوز أن يحضر جلسات مجلس الإدارة من يرى المجلس الاستعانة به من العاملين في الهيئة أو من غيرهم من الخبراء والفنيين، دون أن يكون له صوت محدد في المداولات أو فيما يصدر عن المجلس من قرارات.

[1] وقد صدر المرسوم رقم 51 لسنة 2015 بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وتبعه المرسوم رقم 218 لسنة 2015 بتعيين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وكان هذا أول مجلس إدارة يتشكل منذ صدور القانون عام 2013.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من عدد من أعضائه لجنة أو أكثر للقيام بمهام محددة، كما يجوز أن يكلف المجلس بعض أعضائه بمهام محددة. ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيسه أو لنائب الرئيس.

انعقاد مجلس الإدارة:

مجلس إدارة الهيئة هو هيئة دائمة يستطيع الانعقاد دائماً، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك الاجتماع، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة تسع مرات على الأقل كل سنة. وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس أو نائبه قبل موعد الاجتماع بوقتٍ كافٍ مصحوباً بجدول الأعمال.

ويلاحظ أن اجتماعات الإدارة تكاد أن تكون شهرية، أو كل أربعين يوماً على الأقل؛ مما يعني أن المشرع قد حاول عقد اجتماعات مجلس الإدارة بصورة دورية؛ ليدرس القضايا المتعلقة بالغذاء والتغذية، ويتحقق عن كثب في كل مرة من مدى تحقق الأمن الغذائي، وجدوى نظام المراقبة على سلامة وصحة الغذاء، ولا سيما أن المشرع قد اشترط أن يرفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال المجلس، وأن تتم الدعوة قبل الاجتماع بوقت كافٍ؛ حتى يتسنى للأعضاء دراسة القضايا المعروضة على جدول الاجتماع، وجمع المعلومات والبيانات اللازمة عنها، وطلب هذه المعلومات والبيانات من الجهات المعنية والتي عليها أن تلبي طلبات مجلس الإدارة وتوافيه بالمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ومعنى ذلك أن النصاب اللازم لصحة الاجتماعات هي أربعة أعضاء من سبعة أعضاء يتشكل منهم المجلس، ويشكلون الأغلبية.

اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة وطريقة التصويت:

وفقاً للمادة الثامنة من القانون المنشئ للهيئة تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعلى ذلك إذا حضر سبعة أعضاء فإن الأغلبية المطلوبة هي أربعة أعضاء ضد ثلاثة، وإذا حضر ستة وتساوت الأصوات

يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس ولو كان ينوب عنه في الجلسة نائبه، وإذا حضر أربعة فقط - وهو الحد الأدنى لصحة نصاب انعقاد المجلس - وتساوت الأصوات صوتين ضد صوتين يرجح أيضاً الجانب الذي فيه الرئيس.

وعلى ذلك فإن الأغلبية المطلوبة لصحة صدور قرارات مجلس الادارة هي الأغلبية البسيطة العادية، والتي تقدر بـ 50% بالإضافة إلى صوت واحد أو بأغلبية الأصوات المرجح بالرئيس عند التساوي.

ويلاحظ أن المادة الثامنة من القانون أوقفت نفاذ قرارات المجلس على شرط التصديق عليها من الوزير المختص؛ حيث جاء فيها:

"ولا تكون قرارات المجلس نافذه إلا بعد التصديق عليها من الوزير المختص بعد رفعها إليه كتابة وعلى الوزير التصديق عليها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بها كتابة. وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد فوات المدة سالفة الإشارة إليها إذا لم يصادق أو يعترض عليها".

الاعتراض التوقيفي:

ويلاحظ أن المشرع قد خول الوزير المختص سلطة الاعتراض التوقيفي، بمعنى أن نص المادة الثامنة من القانون خولت الوزير المختص والمشرف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية سلطة التصديق على قرارات مجلس الإدارة، بل علق نفاذ هذه القرارات على التصديق عليها من قبل الوزير المختص، وأوجبت على الوزير اتخاذ أحد المسلكين:

أولاً: التصديق عليها خلال ثلاثين يوماً، فإذا مضت الثلاثون يوماً دون اعتراض كانت القرارات نافذة؛ لأن ذلك يعتبر موافقة ضمنية عليها.

ثانيًا: الاعتراض عليها خلال تلك المدة، وعندها يتوجب إعادتها إلى مجلس الإدارة مشفوعة بالأسباب التي دعته للاعتراض، حتى يقوم المجلس بتعديل موقفه وإصدار قرارات جديدة تتفادى أوجه الاعتراض السابقة؛ لكي تحظى بموافقة الوزير، وإلا تعتبر كأن لم تكن.

وأمام هذه السلطة المخولة للوزير المختص يملك مجلس الإدارة رفض القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون، حيث اشترطت المادة التاسعة من القانون موافقة مجلس الإدارة عليها، وقد نصت على أنه:

"يصدر الوزير المختص - بعد موافقة مجلس الإدارة - القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون".

اختصاصات مجلس الإدارة:

ذكرتُ أن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية يعتبر هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة، وهو الذي يقترح السياسات العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات؛ لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. ويتضح من ذلك أن مجلس الإدارة يجمع بين وصف الجهاز التشريعي الذي يختص برسم سياسة الهيئة ووضع الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي، ووصف السلطة المختصة بالموافقة على اللوائح والقرارات التنفيذية حيث يعتبر شريكاً في تشريعها بتخويله سلطة اعتمادها والتصديق عليها. ويمكن تحديد اختصاصات مجلس الإدارة في النقاط الآتية:

1- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة مع مراعاة أحكام المادتين (5،38) من قانون الخدمة المدنية.

2- اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة.

3- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها مدير عام الهيئة عن سير العمل فيها.

4- تقرير اللوائح الخاصة بتحقيق متطلبات سلامة الغذاء والتغذية، وما يتعلق منها بتعزيز صحة المجتمع وتطوير الأنظمة الرقابية، والمواصفات والمقاييس، والاشتراطات الخاصة باستيراد وإنتاج وتداول ونقل وتوزيع وتخزين وبيع الغذاء؛ لتواكب متطلبات السلامة العالمية، ووسائل الإعلان عنها، وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.

5- وضع خطط وبرامج للغذاء والتغذية وتقييمها وتفعيلها.

6- مراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية.

7- مكافحة الغش التجاري في حدود اختصاص الهيئة.

8- وضع توصيف وظيفي للتصنيف المهني لمزاولة الأغذية ومهنة التغذية للمؤسسات الحكومية والخاصة، مثل مفتشي أغذية، وأخصائي أغذية، وأخصائي تغذية علاجية.

9- تقرير البرامج الخاصة بمواصفات وإجراءات وأساليب أخذ العينات من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية ومن المنشآت الغذائية المحلية، وطرق الكشف على المنتجات الغذائية.

10- وضع الإجراءات اللازمة لسحب الأغذية من الأسواق عند الحاجة، والتأكد من سلامة ومتابعة تطبيق المواصفات والإجراءات الرقابية.

11- تحديد أنواع وعدد الفحوص المخبرية التي تجري على المنتجات الغذائية والأغذية المحلية والمستوردة؛ لغرض التأكد من سلامة وجودة هذه المنتجات، وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس، وتطبيق أحكام الإفراج والتداول والتصدير والإتلاف.

12- تنظيم التراخيص الصحية.

13- تقرير اللوائح الخاصة بتوزيع السلع الغذائية المدعمة على البطاقات التموينية والتي تهدف إلى المساهمة في الحد من زيادة الأمراض المتعلقة بالتغذية.

14- تقرير المواصفات والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت الغذائية والعاملين بها، والتفتيش عليهم والتأكد من سلامة تطبيق المواصفات والاشتراطات الرقابية.

15- تقرير اللوائح الخاصة بإجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور.

16- تنظيم شؤون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم.

17- وضع نظام التحليل وتقييم المخاطر الغذائية وإدارتها.

18- تبادل المعلومات مع الجهات العلمية والقانونية والمحلية والعالمية ونشرها لقاعدة معلومات علمية يستفاد منها في الأغراض التثقيفية، والخدمات الاستشارية، والبرامج التنفيذية في مجالي الغذاء والتغذية.

19- معالجة القضايا التي تظهر بشكل طارئ وتقتضي إيجاد الحلول الفورية في مجالي الغذاء والتغذية.

20- إعداد استراتيجيات الاتصالات لتوفير المعلومات عن سلامة الأغذية للمستهلكين والمصنعين.

21- تقديم المشورة للقطاع الخاص والحكومي في شأن ضبط ومراقبة الأغذية المستوردة والمتداولة محلياً؛ وذلك لحماية وتعزيز الصحة العامة.

22- وضع البرامج التطويرية والتدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين في الهيئة وفي المنشآت الغذائية؛ لتأهيلهم في إنتاج أغذية صحية وسليمة.

23- وضع برامج التوعية في مجال سلامة الأغذية وفي مجال تغذية الفئات العمرية المختلفة للمجتمع، وفي تقديم النصح والإرشاد بما يكفل رفع الوعي الغذائي بين المستهلكين وتلقي بلاغاتهم.

24- عقد المؤتمرات وورش العمل.

25- تمثيل دولة الكويت في اللجان والمؤتمرات المحلية والخليجية والعربية والعالمية ذات العلاقة بأعمال ومهام الهيئة.

26- اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالغذاء والتغذية.

27- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل عرضه من مسائل تتعلق بنشاط الهيئة أو تدخل في اختصاصاتها.

28- فرض رسوم مقابل خدمات الهيئة أو الانتفاع بمرافقها أو تعديل تلك الرسوم أو إلغائها.

29- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة الهيئة.

ويصدر مجلس الإدارة قراراته في الموضوعات المعروضة عليه بعد دراستها من مدير عام الهيئة.

سلطات مجلس الإدارة:

بالإضافة للاختصاصات الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الإدارة، التي أوضحناها على النحو السابق، يتمتع مجلس الإدارة بسلطات كبيرة تمكنه من تحقيق تلك الاختصاصات، وأهم هذه السلطات ما يلي:

1- سلطات تقرير اللوائح الخاصة بتوزيع السلع الغذائية المدعمة على البطاقات التموينية والتي تهدف الى المساهمة في الحد من زيادة الأمراض المتعلقة بالتغذية.

2- سلطة تقرير اللوائح الخاصة بإجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شئون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم.

3- وضع نظام التحليل وتقييم المخاطر الغذائية وإدارتها.

4- سلطة طلب البيانات والمعلومات والمستندات من أي جهة حكومية أو خاصة. وقد أكدت على تلك السلطة الممنوحة لمجلس الإدارة المادة السادسة من القانون رقم 112 لسنة 2013 حيث نصت على أنه:

"لمجلس الادارة طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة حكومية أو خاصة تمارس نشاطاً متعلقاً بالغذاء أو التغذية، وعلى تلك الجهات التعاون مع هذه الطلبات وفقاً للاختصاصات المقررة لها في القانون".

ويلاحظ أن ممارسة مجلس الإدارة لهذه السلطة يتطلب الشروط الآتية:

أ - يلزم صدور قرار من مجلس الإدارة يحوز على أغلبية الأعضاء، وبالتالي لا يصح طلب هذه المستندات والبيانات بواسطة رئيس مجلس

الإدارة والمدير العام للهيئة مباشرة، وإنما عليه أن يرتكز على قرار من مجلس الإدارة.

ب - يلزم أن تكون الجهة المطلوب منها المستندات أو المعلومات وسواء كانت حكومية أو خاصة، ممارسة لنشاط متعلق بالغذاء أو التغذية، سواء كانت تقوم بإنتاج الغذاء خاماً أو مصنعاً جزئياً أو كلياً، أو تقوم على توزيعه أو تخزينه، أو تراقب صلاحيته وتشرف على توافر المواصفات القياسية المطلوبة أو حتى عن قيمته وصلاحيته للاستهلاك الآدمي.

ج - ينبغي أن تخول تلك الجهات إعطاء تلك البيانات والمستندات وفقاً للاختصاصات المقررة لها في القانون، وبالتالي إذا كان قانون إنشاء تلك الجهات يحظر عليها تقديم تلك البيانات أو المستندات أو يتطلب إجراءات معينه فينبغي الخضوع لتلك القواعد واستنفاد تلك الضوابط.

ونستنتج من ذلك أن سلطة مجلس الإدارة في طلب البيانات والمعلومات المفروض فيها أن تكون سلطة إلزامية، بمعنى أنه يمكن أن تلزم الجهات الحكومية أو الخاصة بوجوب تقديم المستندات أو المعلومات التي يراها مجلس إدارة الهيئة ضرورية، وإنما إلزامها بالتعاون وبذل الجهد لإمداده بالمعلومات، أي أنه أضحى التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وهي ضرورة تقديم المستندات والمعلومات لما من شأنه إضعاف سلطة الهيئة وإخضاع الأمر لسلطة المواءمة، مع أن عجز المادة السادسة قيد ممارسة تلك الالتزامات بقيد أساس وهو أنها تتم وفقاً للاختصاصات المقررة لها في القانون.

المبحث الثاني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية المدير العام

نصت على هذا الجهاز التنفيذي في البناء التكويني الهيكلي للهيئة العامة للغذاء والتغذية المادةُ العاشرة من القانون رقم 112 لسنة 2013 المنشئ للهيئة والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019؛ حيث جاء المادة الحادية عشرة:

"يكون للهيئة رئيس مجلس إدارة مديراً عاماً بدرجة وكيل وزارة، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص".

ويتضح لنا من هذا النص أن رئيس مجلس الإدارة هو ذاته مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وقد أكّد النصّ على هذه الصفة المزدوجة الطبيعة؛ حتى لا يكون هناك تنازع في الصفات والاختصاصات؛ ولذا يلزم أن يجمع المدير العام للهيئة بين صفته تلك ورئاسة مجلس الإدارة.

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية المدير العام:

يتولى رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة إدارة الهيئة والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية، وإصدار القرارات والتعليمات لأداء مهامها طبقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2- إدارة أقسام الهيئة المختلفة.

3- دراسة المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة.

4- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة.

5- العمل على تطبيق جميع القوانين واللوائح الخاصة بمجال الغذاء والتغذية.

6- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحة الناس وسلامتهم، في حدود اختصاص الهيئة والعناية بالأمور التالية:

أ- مراقبة محلات تخزين وبيع الغذاء وتصنيعه، ووسائل نقله والعاملين عليه؛ للتحقق من توافر الشروط الصحية، وإعطاء الرخص الصحية الخاصة بذلك.

ب- التفتيش على المواد الغذائية المتداولة للتأكد من صلاحيتها.

ت- المراقبة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور، وتنظيم شئون المسالخ ومحلات الجزارة الخاصة بها.

ث- الرقابة والتفتيش على شحنات الأغذية المستوردة والتصريح بالإفراج عنها، بعد ثبوت مطابقاتها للمواصفات المعتمدة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

ج- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ كافة القوانين واللوائح المتعلقة بسلامة الغذاء، التي تكفل حماية المستهلك وتعزيز الصحة العامة.

7- تقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الهيئة.

8- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها مع الغير.

الفصل الثالث

سلطة حاملي صفة الضبطية القضائية والنظام العقابي في قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

جاء النظام الجنائي في القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019 متدرجاً من حيث الجرائم والعقوبات، ومن حيث مدى خطورة السلوك الإجرامي والعقوبة المترتبة عليه؛ حيث بدأت العقوبات بالغرامة على من يتصرف في مواد غذائية صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة للمواصفات، ولكن كان متحفظاً عليها من قبل الهيئة، أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، ثم تدرجت العقوبة إلى الحبس إذا كانت الجريمة هي التصرف في مواد غذائية كانت صالحة للاستهلاك الآدمي ولكن كان متحفظاً عليها؛ وثبت عدم مطابقتها لمواصفات الجودة والمعايير المطلوبة، أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات.

ثم تدرجت العقوبة إلى الحبس المشدد مع تشديد الغرامة بالإضافة إلى وقف أو إلغاء الترخيص إذا تم التصرف بمواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو غير مباحة شرعاً. وهناك تدابير احترازية توقع بصفة أصلية أحياناً وتكون عقوبة تكميلية في جرائم أخرى، مثل توقف النشاط، وإغلاق المنشأة، وإلغاء الترخيص وسحبه.

ويلاحظ أن نظام التدرج في العقوبات نظام مواكب للتطور الحاصل في التشريعات الجنائية حول العالم، ويتماشى مع مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة[1]؛ بحيث تتضاعف العقوبة المقررة قانونًا كلما اشتدت خطورة السلوك الإجرامي، وهذا يتفق مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة[2]، وقد منح القانون الموظفين الذين يتولون مسؤولية تطبيقه صفة الضبطية القضائية.

[1] راجع د.فاضل نصرالله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 2007- ص 123

[2] د.أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – طبعة 2014- ص670.

المبحث الأول

سلطة حاملي صفة الضبطية القضائية

منحت المادة السادسة عشرة من قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية موظفي الهيئة الذين يتولون تنفيذ هذا القانون صفة الضبطية القضائية لضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وتحرير محاضر بها، وإحالتها للنيابة العامة مباشرة، كما خول هذا القانون مدير عام الهيئة سلطة توقيع جزاء احترازي مباشر يتمثل في غلق المنشأة.

ولم يمنح القانون موظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية سلطة تفتيش المنشآت العامة من أسواق ومصانع ومزارع وخلافه فقط بل منحهم أيضاً سلطة تفتيش المساكن الخاصة التي توجد دلائل كافية على ارتكاب مخالفات لقانون ولوائح الغذاء والتغذية فيها، وذلك على النحو التالي:

المقصود بالضبط القضائي:

يقصد بالضبط القضائي هي الصفة التي تخول صاحبها سلطة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.

ويتضح لنا أن مأمور الضبط القضائي يباشر مهمته بعد وقوع الجريمة، فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبيها، ويقدمها إلى النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال لتتصرف فيها بتحريك الدعوى الجزائية وإحالتها إلى المحكمة المختصة أو غير ذلك من الصلاحيات المقررة لها، ومن ذلك يتضح أيضاً أن وظيفة الضبط القضائي تتميز بعنصرين:

1- لاحقة على وقوع الجريمة.

2- تنحصر في إجراء الاستدلالات، ثم تقديم محاضرها إلى جهة التحقيق.

ويجدر التنويه إلى أن موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وحسب، ولكنهم يتمتعون أيضاً بصفة الضبطية الإدارية، وهي صفة عامه يتمتعون بها بوصفهم رجالاً للسلطة العامة، وهي سلطة تستهدف منع وقوع الجرائم قبل حدوثها[1]. وينبغي التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري فيما يلي:

- **التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري:**

يقصد بأعمال الضبط الإداري مجموعه الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل المحافظة على الأمن العام، والمحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة، وتسمى سلطات الضبط أو البوليس الإداري، ويتمتع بها كل رجال السلطة العامة، كل منهم في حدود اختصاصه (الأمن العام - السكينة العامة - الصحة العامة)[2]

ولهذا يجب التمييز بين الضبط القضائي بالمعنى المتقدم والضبط القضائي في مباشرة الضبط الإداري من أجل منع وقوع الجرائم، ويتحقق ذلك من خلال مراقبة تنفيذ التعليمات والأوامر وغيرها من أعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة.[3]

أما وظيفة الضبط القضائي فلا تبدأ إلا عند عجز الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة، فهنا يبدأ الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات الجريمة، ومعرفة مرتكبيها؛ لتقديمه إلى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجزائية وهي النيابة العامة بحسب القانون المنشئ للهيئة، فوظيفة الضبط القضائي تبرز إلى حيز الوجود بعد وقوع الجريمة[4]، كما أن وظيفة الضبط القضائي تخضع لإشراف السلطة القضائية من نيابة عامة وقضاء، بخلاف وظيفة الضبط الإداري التي تخضع لإشراف السلطة الإدارية.

---

[1] راجع د.عبد الفتاح حسن – القانون الإداري – طبعة 2010 – ص 312.

[2] د.أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – طبعة 2014- ص670.

[3] راجع د.فاضل نصرالله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 2007- ص 123.

[4] د.رأفت عبدالفتاح حلاوة – مبادئ الإجراءات الجنائية فقهًا وقضاء – طبعة 2003- ص1/19

ومن الجدير بالذكر أن موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية المختصين يجمعون بين الصفتين، فهم يملكون صفة الضبط الإداري والتي تؤهلهم للتدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة، ويملكون كذلك صفة الضبط القضائي لإثبات ما يقع من الأفعال المخالفة للقانون وتفتيش الأماكن التي وقعت بها المخالفة والتحفظ على المواد والأدوات المتعلقة بها، وتحرير المحاضر بشأنها وضبط مرتكبي الجرائم المنصوص عليها.

تمتع موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية بصفة الضبطية الإدارية:

وعلى ضوء ما تقدم يتمتع موظفو الهيئة بصفة الضبطية الإدارية وسلطاتها، والتي تتيح لهم المحافظة على الصحة العامة وذلك بمراقبة سلامة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت الغذائية كالمحلات والمصانع التي تنتج الغذاء المصنع كليا أو جزئيا أو خاما، كما تراقب توافر الاشتراطات الصحية في العاملين عليها والتفتيش عليهم، والتأكد من سلامة تطبيق المواصفات والاشتراطات اللازمة ومراقبة توزيع السلع الغذائية على البطاقات التموينية، وسلامة التخزين، وصلاحية البيئة ومنع تلوثها وتأثيرها الضار على الغذاء والتغذية، ومأمونية المبيدات والأدوية المعالجة لأمراض النباتات والحيوانات المنتجة لغذاء البشر.

ولا شك أن سلطات الضبط الإداري التي يتمتع بها موظفو الهيئة هي سلطات طبيعية وعادية بوصفهم رجال سلطة عامة يحق لها دائما التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة، أما سلطات الضبط القضائي فهي سلطات استثنائية غير عادية لا يكتسبها كل رجال الضبط الإداري، وإنما يمنحها القانون فقط لفئات معينة تخولهم سلطة الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، والقبض عليهم وتفتيشهم وتقديمهم للمحاكمة الجزائية؛ لتوقيع الجزاء العادل عما ارتكبوه من جرائم.

موظفو الهيئة العامة للغذاء والتغذية مأمورو ضبط قضائي ذوو اختصاص خاص:

ينقسم مأمورو الضبط القضائي - بوجه عام - إلى طائفتين وهم: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام، بمعنى يمتد إلى أنواع الجرائم كافة، ويتمتع بها رجال الشرطة والنيابة العامة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

أما الطائفة الثانية وهم مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، وتكون لها صفة الضبط القضائي بالنسبة لنوع معين من الجرائم وفي نطاق مكاني محدد[1]، وهي تمنح بقرار من الوزير المختص، وإلى هذه الطائفة ينتمي مفتشو وزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة وبلدية الكويت والإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة العامة للبيئة والهيئة العامة لمكافحة الفساد وغيرها من الجهات الحكومية، كما ينتمي موظفو الهيئة العامة للغذاء والتغذية إلى هذه الطائفة، أي أنهم مأمورو ضبط قضائي ذوو اختصاص خاص ينحصر في المخالفات التي تقع في إطار القانون رقم 112 لسنة 2013 المنشئ للهيئة العامة للغذاء والتغذية محل الدراسة وتعديلاته واللوائح المنفذة له وما قد يلحق بها من تعديلات.

وعلى ذلك يتمتع موظفو الهيئة بصفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاصات الخاصة والتي تخولهم السلطة الآتية:

- الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها:

لحاملي صفة الضبطية القضائية من موظفي الهيئة صلاحية الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها ولكن في إطار نوع معين من الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفها في مراقبة تطبيق القانون واللوائح والتعليمات التي تتعلق بالغذاء والتغذية، ولذلك لا يتمتع بهذه الصفة إلا موظفو الهيئة، وينحصر اختصاصهم في حدود أعمال وظائفهم. وبالتالي لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في الأعمال التي تخرج عن أعمال وظائفهم.

[1] د.مبارك عبدالله النويبت – شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 1998 – جامعة الكويت – ص 49.

- سلطة تفتيش المنشآت والأفراد:

يحق لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب قرار الوزير المختص تفتيش المنشآت العامة والخاصة المنتجة للغذاء، ويقصد بالمنشآت العامة المنشآت الحكومية كالمصانع والمزارع والمسالخ المملوكة للدولة أو إحدى مؤسساتها العامة، أما المنشآت الخاصة فهي المنشآت المملوكة للأفراد أو الشركات أو المؤسسات الخاصة، التي تساهم في مجال الغذاء والتغذية، وهي لا تعتبر سكناً خاصاً، ومن ثم يحق لموظفي الهيئة دخول تلك المنشآت بنوعيها وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة، والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء، وإثبات ما يقع من مخالفات، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها مباشرة للنيابة العامة، ويحق لهم - في سبيل أداء أعمالهم - الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر، ويتدخل رجال الشرطة هنا للمساعدة فقط، وفي حدود تقديم يد العون والمساعدة متى طلب منهم ذلك[1]، ولكن الذي يحرر المحاضر ويثبت المخالفات المرتكبة هم موظفو الهيئة وحدهم، وهم الذين يملكون إحالتها للنيابة العامة، ويقتصر دور الشرطة على تقديم الحماية لهم لمنع الاعتداء عليهم، والقيام بالسيطرة المادية على الأشخاص مرتكبي الجرائم لمنع جرمهم، وتنفيذ كافة التعليمات التي يعطيها لهم موظفو الهيئة ما دامت تتعلق بأعمال وظائفهم في تنفيذ هذا القانون، أي أن رجال الشرطة يقتصر دورهم هنا كقوة مسلحة تساعد موظفي الهيئة في أداء أعمالهم[2].

ولكن ننوه إلى أن رجال الشرطة المتمتعين بصفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام يحق لهم الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، ودخول المنشآت العامة والخاصة، ولكن في حدود اختصاصهم إن كانوا من ذوي الاختصاص النوعي أو المكاني المحدد، وبشرط أن يكون معهم موظفو الهيئة الذين قاموا بالاستعانة بهم، إذ يكون الاختصاص والسلطة هنا لموظفي الهيئة ويصحبهم رجال الشرطة، فإن الذي يختص بتحرير المحضر وإحالته

[1] راجع د.فاضل نصرالله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 2007- ص 123.

[2] د .أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – طبعة 2014- ص670.

إلى النيابة العامة هم موظفو الهيئة وحدهم، كما أن الذي يأمر بإغلاق المنشآت هو مدير عام الهيئة أو من يفوضه عند الضرورة، وفي الأحوال التي يجوز فيها الإغلاق، وأن يصدر أمر كتابي بذلك.

- سلطة تفتيش السكن الخاص:

خولت المادة السادسة عشر من القانون 112 لسنة 2013 حاملي صفة الضبطية القضائية من موظفي الهيئة دخول المنازل والمساكن الخاصة وتفتيشها، بشرط عمل محضر بالتحريات وأخذ إذن من النيابة العامة بالتفتيش، والتي تعطيهم ذلك الإذن كتابة، وعمل محضر استدلالات وعرضه على النيابة للتحقيق والتصرف.

ولا شك أن تلك السلطة خطيرة لما للمنازل والسكن الخاص من حصانة قانونية وحرمة خاصة تمنع دخوله أو تفتيشه إلا بموجب إذن من النيابة العامة يمنح لمن يتمتع بصفة الضبطية القضائية، ومن المستقر عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك دساتير الدول التي تعد الحصن الحصين للحقوق والحريات، أن للإنسان الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية، فالحق في الحياة الخاصة هو من حقوق الإنسان التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية عشر، حيث جاء فيها:

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه.."

وكذلك كفل هذا الحق الدستور الكويتي الذي نص صراحة على حماية هذا الحق في المادة الثامنة والثلاثين حيث نصت على أن:

"للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية النصوص عليها".

وفي الحقيقة أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعاً من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصِلاته الخاصة وخصائصه المنفردة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ له سبيل البقاء، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء

السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه. ويمارس الإنسان حياته الخاصة من خلال مجالات متعددة يودع فيها أسراره الشخصية، وأهم هذه المجالات وأبرزها المسكن، والمراسلات، والمحادثات الشخصية.

ويقصد بالتفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق لكشف الحقيقة، من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[1].

ويتميز التفتيش بخصائص تميزه وهي الجبر والإكراه، والمساس بحق السر، والبحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة[2]. ولأجل هذه الخصائص الماسة بحرية الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، كفلت الدساتير ألا يتم التفتيش إلا بناء على أمر قضائي، حيث نصت المادة الحادية والثلاثين من الدستور الكويتي على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون" ولذلك علينا أولاً تحديد المقصود بالمنزل والسكن الخاص.

المقصود بالمنزل أو السكن الخاص:

هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وحرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، وبالتالي ينصرف مدلول المسكن إلى توابعه كالحديقة والحظيرة والمخزن والملحق، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها ولو لفترة محدودة من اليوم مثل عيادة الطبيب ومكتب المحامي، فهذه الأماكن لا تفتح للجمهور بغير تمييز وإنما يدخلها من يؤذن له؛ ولهذا فإنها تتصل بالحياة الخاصة لصاحبها ولا يقدح في ذلك ممارسة المهنة في هذه الأماكن ما دامت مباشرته لها في مكان خاص، أما المحلات

[1] راجع د.فاضل نصرالله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 2007- ص 156

[2] راجع د.أحمد فتحي السرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، صفحة 898 – طبعة 2014 – دار النهضة العربية – القاهرة. ويراجع د.فاضل نصر الله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 2007.

العامة لا يسري عليها حكم المسكن ذلك أنه يحق لأي فرد دون التمييز الدخول إليها[1].

إذن تتوقف حرمة المسكن على محافظة صاحبه على خصوصيته، فإن أزال هذه الخصوصية بأن سمح للجمهور الدخول فيه دون تمييز فقد المكان حرمته التي يضفيها عليه القانون[2].

ولقد اعتبر المشرع الكويتي مجرد دخول المسكن بدون إذن صاحبه انتهاكاً لحرمته ولحرمة مسكنه، أياً كانت الطبيعة القانونية للسكنى، سواء كان مالكاً لذلك المسكن أو منتفعاً به أو مستأجراً له، كما أنه يستفيد من هذه الحرمة جميع أفراد أسرة صاحب المسكن وتوابعه وضيوفه المقيمين معه بصفة مؤقته، وكذلك تشمل هذه الحرمة ما يستأجره الشخص من غرفة خاصة في أحد الفنادق ولو كانت لفترة محدودة، وإذا أجر صاحب المسكن في مسكنه غرفاً مستقلة اعتبرت كل غرفة منها مسكناً خاصاً لمن أجرها، فلا يجوز انتهاك حرمته[3].

وقد وسع المشرع الكويتي حرمة المسكن في المادة الثامنة والسبعين من قانون المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها:

"حرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى"

لتشمل كل مكان مسور بسياج أيا كان نوع هذا السياج سواء كان من بناء أم محاطا بحواجز من خشب أو صفيح أو غيرها من جهاته الأربع أيا كانت المادة المصنوع منها سور المسكن وسواء كان المكان المعد للسكنى دائما أو مؤقتا، ثابتا أو متحركا، فقد يكون خيمة أو كوخاً أو سيارة للمبيت (كرافان) أو غير ذلك. سواء كان مسكوناً أو معداً للسكنى ولم يسكن بعد، أو معداً لأن يسكن في فترات محددة كالشاليه، إذ أنه لا يلزم أن تكون إقامة صاحبه فيه بصورة دائمة.

[1] د.مبارك عبدالعزيز النويبت – شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 1998 – ص 269.

[2] راجع د.أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – طبعة 2014 – مرجع سابق – ص 914.

[3] راجع د.فاضل نصر الله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 2007 – ص 131.

وهناك أماكن خاصة - كالمتجر عند إغلاقه - ترتبط بشخص صاحبه وقد يودع فيها بعض أسرار حياته الخاصة فينام فيها ليلاً، ولهذا فإنها تأخذ في هذه الحالة حكم المسكن.

شروط تفتيش السكن الخاص لضبط الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عشر من قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية على أنه:

"إذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب تلك المخالفات داخل السكن الخاص، فلمن تحققت له صفة الضبطية القضائية أن يحرر محضرا بما أسفرت عنه تحرياته وأن يعرضه على النيابة العامة لطلب الإذن له بتفتيش السكن الخاص، فإذا تأكد للنيابة العامة أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش أن تأذن له كتابة في إجرائه، وللقائم بالتفتيش حق ضبط المنقولات والمواد المتعلقة بالجريمة، ويجب عليه أن يحرر محضرا بما أسفرت عنه نتيجة التفتيش، وأن يعرضه على النيابة العامة بعد انتهائه مباشرة".

ونستشف من هذا النص ضرورة توافر عدة شروط لازمة لصحة تفتيش المساكن تتمثل في النقاط التالية:

أولاً: أن تتوافر دلائل قوية على ارتكاب مخالفات قانون الغذاء داخل السكن الخاص:

الأصل - كما قدمنا - أن موظفي الهيئة يتمتعون بصفة الضبطية القضائية التي تخولهم مراقبة تطبيق القوانين واللوائح داخل المحال العامة سواء كانت حكومية أو خاصة بأن تراقب سلامة الغذاء وتضبط المخالفات في المنشآت المنتجة أو الموزعة أو المخزنة أو المتعاملة بشكل عام، وذكرت أن ذلك يخولهم دخول المنشآت العامة الحكومية والخاصة التي تعتبر في حكم المحال العامة التي يرتادها الجمهور بدون تمييز للرقابة والتفتيش عن مدى الالتزام بتطبيق قانون الهيئة وما يتعلق به من قوانين ولوائح تقرر ضوابط

واشتراكات معينة للمنتجات الغذائية وحسن التعامل فيها بمواصفات معينة تقتضيها تلك القوانين[1].

ويمكن الإشارة إلى أن رقابة وتفتيش موظفي الهيئة لتلك المنشآت للتحقق من مدى مراعاة الاشتراطات والمواصفات وبالتالي الدخول إليها في أي وقت لا تحتاج الى إذن من النيابة العامة، ولا تحتاج الى إجراء تحريات أو وجود بلاغات أو شكاوى أو وجود دلائل قوية على ارتكاب مخالفات، وإنما يتم تطلب توافر تلك الشروط في حالة دخول المساكن الخاصة لأجل تفتيشها من قبل موظفي الهيئة حيث اشترط القانون وجود دلائل قوية، وتحريات، وإذن نيابة، لما للمساكن الخاصة من حرمة وحصانة تمنع دخولها وتفتيشها إلا بإذن من النيابة بتحقق وتوافر الشروط السابقة.

المقصود بالدلائل القوية:

إن الدلائل عبارة عن صلة يُعتقد بوجودها بين المتهم والجريمة، وهو اعتقاد مبني على التقدير الشخصي الذي يجب أن يكون له سنده من الواقع[2].

ولا تعدو أن تكون علامات تدل على ارتكاب جريمة، وتحتاج إلى التضافر مع غيرها، وتقبل إثبات العكس، وبالتالي لم ترتقِ إلى مستوى الدليل الذي يصل في الإقناع مستوى عالياً يُحتِّم الأخذ به كالاعتراف، والشهود،... إلخ.

ويشترط في الدلائل أن تكون قوية، بمعنى أن تصل في درجة إقناعها بالدعم مع غيرها أن جريمة ما قد ارتكبت، فإذا كانت تلك الدلائل ضعيفة ومترنحة ولا تقوى على الدلالة على ارتكاب جرائم فلا يجوز الاستناد إليها.

كما ينبغي أن تشير الدلائل - ليس فقط إلى وقوع جرائم - وإنما نسبتها إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات دون غيرهم، وأن هؤلاء الأشخاص يقيمون في منزل معين ويقتصر عليهم ولا يختلط بغيرهم.

[1] راجع د.فاضل نصر الله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – طبعة 2007 – ص 134.

[2] مقدم د. عبد اللطيف حاجي صادق العوضي – الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي – طبعة 2010 – جامعة الكويت – ص 230.

ويشترط أن تكفي للدلالة على الجرائم أن توجد شبهات قوية وسلوكيات تثير الشكوك مثل أن يقوم شخص بتخزين سلع في مسكن خاص ولا يقوم بنقل السلع منه إلا ليلاً، ويحاول التستر عن الأعين، أو يقوم بنقل سلع منتهية الصلاحية إلى منزل خاص لكي يختمها بختم يمدد تاريخ صلاحيتها ويغير تاريخ إنتاجها، أو يقوم بتعبئة منتجات في غير مجال استهلاكها المفترض، كأن يحول المواد من الاستهلاك الحيواني إلى الاستهلاك الآدمي من خلال تغيير العبوات والبيانات.

ثانياً: إجراء التحريات:

اشترطت المادة السادسة عشر من قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية قبل استصدار إذن من النيابة العامة لموظفي الهيئة المتمتعين بالضبطية القضائية أن يقوموا بإجراء التحريات للتأكد من وجود الدلائل القوية على ارتكاب الجرائم، فإذا أسفرت تلك التحريات عن وجود جرائم قد ارتكبت بالفعل في هذا السكن قاموا بتدوين تلك التحريات في محضر مكتوب موضح فيه أسماء المتهمين وعناوينهم وبياناتهم وكل ما يفيد في تحديد هويتهم، وأن تُبيّن الجرائم المرتكبة على وجه التحديد، ويجب أن تتضمّن التحريات كل القرائن أو الدلائل التي تفيد معرفة التحقيق إثباتا أو نفيا لواقعة أو وقائع معينة، والتحريات هنا حتمية ولازمة لصحة إصدار الإذن لإجراء التفتيش، وبدونها أو بعدم جديتها يكون هذا الإذن باطلاً[1].

وعلى المحقق من رجال النيابة العامة أن يُقدّر جِدِّيَّة هذه التحريات قبل إصدار الإذن، وإذا كان تقدير مدى جدية هذه التحريات أمر مُوكَل إلى المحقق فإنه مع ذلك يكون خاضعاً لمحكمة الموضوع لكونه من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ولهذا يجب على المحقق التأكد في موضوع استصدار إذن التفتيش من وجود الجدية، فقد يصل إلى عدم الفائدة من التفتيش[2].

[1] راجع د.فاضل نصر الله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – طبعة 2007 – مرجع سابق – ص 134.

[2] راجع د.عبد الوهاب حومد- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية- الكويت – طبعة 1989 – ص 324.

وعملا بذلك قضي بأنه: " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع "[1]

ويدخل أيضاً في تقدير المحقق عند إصداره إذناً بالتفتيش تقدير ما إذا كان هناك وسيلة أخرى غير التفتيش يكون الوصول من خلالها إلى ضبط الأدلة أو الأشياء أو السلع المطلوب ضبطها، كأن يتوافر لدى المحقق اعتراف من المتهم بالجريمة أو أقر المتهم أنه على استعداد لتسليم جميع ما استُخدم في الجريمة أو نتج عنها، أو بالفعل تم ضبط كل ما يتعلق بالجريمة في منشأة عامة.

وإذا توصل المحقق إلى عدم ضرورة التفتيش أو عدم استلزامه، وقام مع ذلك باستصدار الإذن اعتبر تصرفه باطلاً لأنه لا يهدف من الوجهة القانونية سوى إلى إذلال المتهم، وبذلك ينبغي على المحكمة عند عرض الموضوع عليها إبطال كل ما نتج عنه من أدلة؛ محافَظةً على حرية الإنسان ومنع المساس بحرمته وحرمة مسكنه آخذةً في الاعتبار أن المشرع عندما أجاز للمحقق اتخاذ إجراءات معينة كاستصدار إذن بالتفتيش - وهو إجراء ماس بالحرية والخصوصية والحصانة التي يتمتع بها المسكن باعتباره مستودع الأسرار - فقد كان ذلك على سبيل الاستثناء من الأصل الثابت في القواعد والمبادئ الدستورية، وأن هذا الاستثناء يجب ألا يؤخذ به إلا بقدر الضرورة الملجئة إليه وفي أضيق الحدود.

ثالثًا: كتابة محضر التحريات وكتابة إذن التفتيش:

تجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة عشر من القانون رقم 112 لسنه 2013 المنشئ للهيئة العامة للغذاء والتغذية نصت على حكم مهم قد تغفله أحياناً قوانين الإجراءات الجزائية وهو اشتراط كتابة محضر التحريات وإذن النيابة؛ حيث جاء فيها:

[1] تمييز 1/6/ 1975، طعن 1974/34 جزائي. وانظر: تمييز 1983/5/16، طعن 83/29 جزائي، وتمييز 1990/1/22، طعن 89/230 جزائي.

"..فلمن تحققت له صفة الضبطية القضائية أن يحرر محضراً بما أسفرت عنه التحريات، وأن يعرضه على النيابة العامة بطلب الإذن له بتفتيش السكن الخاص، فإذا تأكد للنيابة العامة أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش أن تأذن له كتابة في إجرائه..".

وننوّه إلى أن الكتابة هنا تُعدُّ ضمانة مهمة للمتهم لأنها تتيح للمحكمة مراقبة جدية التحريات وصحه التأكد من وجود دلائل قوية على اتهام شخص معين بالذات ومبينة هويته على وجه التحديد، وبدون الكتابة يتم العبث بتلك الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات العامة للأشخاص سواء في حريتهم أو أسرارهم، هذا بالإضافة إلى أن إذن النيابة، وإجراء القبض، وإجراء التفتيش كلها تعد من إجراءات التحقيق التي يلزم أن تكون مدونة حتى تكون صحيحة، وإلا تكون باطلة، ويبطل كل دليل مستمد منها.

وعلى ذلك فالتحريات الشفوية تعد باطلة ولا تُسوّغ استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش، ويعد إذن النيابة الشفوي باطلاً؛ لأن إذن النيابة هو إجراء من إجراءات التحقيق ينبغي أن يكون مكتوباً ومسبّباً ومدوّن به جميع البيانات اللازمة لصحتها من ذكر اسم المتهم كاملاً وعنوانه ومحل إقامته تفصيلاً، ومهنته وكل ما يلزم لتحديد هويته، والجريمة التي تم ارتكابها بالفعل، لأن إذن النيابة لا يجوز أن يصدر لضبط جريمة مستقبلية لم تحدث بعد، وإن كانت ستحدث في المستقبل حتماً.

وننوّه أيضاً إلى أنه يجوز تبليغ إذن النيابة المكتوب إلى مأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية شفاهة؛ أي أن يُصدر عضوُ النيابة إذناً مكتوباً ويبلغه بالتلفون أو اللاسلكي أو الرسائل الهاتفية أو عبر البريد الإلكتروني، المهم أن يكون لإذن النيابة أصل مكتوب في الأوراق.

رابعًا: تسبيب أمر التفتيش:

ينبغي أن يكون إذن النيابة سواء بالقبض والتفتيش مسبباً أي مبيناً للأسباب والدواعي التي تدعو للقبض والتفتيش، كأن توجد دلائل كافية على اتهام شخص معين بالذات على ارتكاب جريمة معينة وتم التحقق من نسبتها إليه بأمارات أو قرائن قوية تدل على اتهامه بها. وهذا الاتهام بارتكاب إحدى

الجرائم الواردة في قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية هو الذي يدعو إلى تحريك الدعوى الجزائية التي لا تتحرك إلا بإجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها المحقق، وقد يكون إجراء التفتيش هو الإجراء الأول الذي اتخذه المحقق، وغالباً ما يكون طلب التفتيش مقدماً من رجال الضبط القضائي بناءً على ما توصلوا إليه من تحريات يقومون بعرضها على المحقق، فإن رأى أنها جدية ومفيدة في اكتشاف الجريمة، وأن الحاجة فيها ماسة إلى إصدار إذن التفتيش لضبط أدلتها، أصدر لمأمور الضبط القضائي الإذن لضبطها.

ونشير إلى أن الإجراءات السابقة تخضع لإشراف ورقابة محكمة الموضوع عند عرض الدعوى عليها فلها سلطة التحقق من صحة إذن النيابة وصحة الأسباب التي بني عليها، ومدى جدية التحريات التي صدر على أساسها الإذن، ومراقبة مدى قيامها على وسائل مشروعة، وعليه فمتى تحققت من عدم كفايتها أو مشروعيتها أن تحكم ببطلان التفتيش وما ترتبت عليها من أدلة وإجراءات تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، كما يلزمها القانون في حالة عدم اقتناعها بالبطلان ضرورة الرد على الدفاع المقدم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات أو عدم مشروعيتها، وأن يكون ردا سائغا في العقل والمنطق وإلا يُعدُّ ذلك إخلالاً في حق الدفاع وقصوراً في التسبيب يستوجب نقض الحكم.

كما يجب لإصدار إذن التفتيش أن ينبني على سبب قانوني لإصداره وهو الجريمة التي قدَّر المحقق وقوعها فعلا، وبالتالي لا يصح إصدار الإذن إذا لم يكن هناك جريمة أو لمجرد الشكوك في أن هناك جريمة ترتكب في هذا المكان، أو أن الجريمة ستقع مستقبلا، حيث يعد الإذن في كل هذه الأحوال باطلا، لأن صدور الإذن في هذا الصدد يكون حصل قبل تحريك الدعوى التي لا يُتصوَّر تحريكها قبل وقوع الجريمة واكتشاف أمرها، وذلك لكون التفتيش عمل من أعمال التحقيق، الهدف من القيام به هو الوصول إلى ضبط دليل الجريمة، وكل ما يفيد التحقيق فيها وليس لكشفها؛ حيث أن عملية اكتشافها تدخل في أعمال التحري وليس من أعمال التحقيق[1].

[1] راجع د.فاضل نصر الله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – طبعة 2007 – مرجع سابق – ص 164.

خامسًا: كتابة محضر بنتائج التفتيش:

إذا أسفر التفتيش عن وجود جريمة فعلاً، فعلى رجال الهيئة المأذون لهم ضبط أدلة الجريمة وكل ما يتعلق بظهور الحقيقة فيها سواء جاءت الأدلة التي أسفر عنها التفتيش في صالح المتهم أو في غير صالحه، فالمهم أنها تفيد في كشف الحقيقة وهو ما يدعو إلى ضرورة المحافظة على الأدلة التي تم ضبطها وتدوينها في محضر التفتيش، وأن تحفظ في أحراز مناسبة لحفظها بصورتها التي تم ضبطها وألا يتم تركها عرضة للتغيير أو التلف، أو إثبات انتهاء صلاحيتها عن طريق إدراج تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها ومطابقة ذلك مع محضر الضبط، وخاصة أن السلع الغذائية لها مدة صلاحية في الغالب، وبالتالي فإن العبرة بالتقرير بمدى صلاحيتها هو بتاريخ ضبطها، فمتى كانت صالحة في هذا التاريخ ومطابقة للمواصفات القياسية والاشتراطات المطلوبة، فلا جريمة ولو انتفت تلك المواصفات في اليوم التالي للضبط؛ لأن المهم هو ساعة ضبطها وهي في حالة صالحة ولو تغير أمرها بعدها ذلك. كما أنه يجدر الإشارة إلى أن الجريمة تكون حدثت ما دامت المواصفات والاشتراطات للسلع الغذائية قد انتفت كأن يكون تاريخ صلاحيتها قد انتهى، ولو كانت تلك السلع غير مميتة أو غير ضارة إذا تناولها شخص ما؛ وذلك لأن الجريمة حدثت ولو لم يتم تداول السلعة أو لم يتم بيعها أصلا.

وقد أوضحت المادة الحادية والتسعون من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ذلك بقولها:

"الأشياء التي تضبط، سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط المستقل طبقا للمادة السابقة (90) يجب إثباتها في محضر يبين أوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامة بشأنها، وتوضع المضبوطات في أحراز تتناسب مع حجمها وطبيعتها، وتلصق عليها بيان تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به. وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط، كلما كان ذلك ممكنا، ولمن ضبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بياناً بالمضبوطات موقعاً عليها ممن أجراه ومن الشهود إن وجدوا".

ويلاحظ أن المشرع يهدف من وراء هذا النص وما به من تفصيلات إلى بيان كيفية ضبط الأشياء وكيفية إحرازها وإثباتها في محضر التفتيش، وإعطاء صاحب الأشياء المضبوطة ما يفيد ضبط ما وجد عنده من أشياء، إلى بيان كيفية المحافظة على المضبوطات والتحقق من صحة ما تم من إجراءات، وبالتالي لا أتفق مع رأي في الفقه يقول: "بأن النص جاء على سبيل الاسترشاد والاطمئنان من صحة ما أسفر عنه التفتيش، وأن تنفيذه ليس من قبيل الإلزام الذي يؤدي تخلفه إلى البطلان"[1].

بل نرى أنه من الضروري الالتزام بهذا النص وما يوجد به من ضمانات لصحة التفتيش، وأن تقدير البطلان من عدمه يخضع لرقابة محكمة الموضوع في وزن الأدلة التي تطرح أمامها وتقدير مؤداها وما يترتب عليها من آثار، وخاصة أن النص ليس استرشادياً وإنما وجوبي، ويضع القواعد التي ينبغي الالتزام بها عند ضبط الأشياء[2].

وقد أجملت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عشر من القانون رقم 112 لسنة 2013 المنشئ للهيئة العامة للغذاء والتغذية القواعد السابقة حيث جاء فيها:

"...وللقائم بالتفتيش حق ضبط المنقولات والمواد المتعلقة بالجريمة، ويجب أن يحرر محضرا بما أسفرت عنه نتيجة التفتيش، وأن يعرضه على النيابة العامة بعد انتهائه مباشرة".

التفتيش الإداري:

هو الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية بحتة، مثال ذلك تفتيش عمال المصانع أثناء دخولهم وخروجهم، وخضوع ركاب الطائرات والسفن وغيرها للتفتيش لمنع الأعمال الإرهابية، وخضوع من يجتاز المناطق الجمركية للتفتيش عما يحملونه من أغراض وبضائع وغيرها، ومن يمر بمناطق الحجر الصحي. وهذا التفتيش لا يهدف إلى ضبط أدلة جريمة معينة، ومن ثم فلا يُعدُّ إجراءً من إجراءات التحقيق، ومناط هذا التفتيش أن الدخول

[1] راجع د.فاضل نصر الله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – طبعة 2007 – مرجع سابق – ص 134.

[2] راجع د.عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - الكويت - طبعة 1989 - ص 324.

في أماكن معينة يلقي على عاتق من يدخلها التزاماً بقبول التفتيش وفقاً للقوانين أو اللوائح الخاصة بهذه الأماكن؛ لتحقيق أهداف إدارية سواء كانت أمنية أو صحية أو مالية أو غير ذلك، فإنه لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده المشرع باعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق وبإذن سابق منها، بل هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يجريه، فإذا أسفر هذا التفتيش الإداري عن جريمة يصح الاستشهاد بالدليل الذي أسفر عنه التفتيش المذكور.

وليس التفتيش الإداري عملاً إجرائياً، من ثم لا يرد عليه البطلان كجزاء إجرائي، وإنما هو عمل قانوني ترد عليه عدم المشروعية إذا لم يمارس وفقا للشرائط التي يتطلّبها القانون أو اللائحة، وإذا كان من ضمن هذه الشرائط توافر صفة معينة في القائم بالتفتيش الإداري، فإن عدم توافر هذا الشرط يؤدي إلى عدم مشروعية التفتيش الإداري، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه.[1] ولا يصحح عدم المشروعية أن ينفذ هذا التفتيش مأمور الضبط القضائي؛ لأن اختصاصه بهذه الصفة محدد بالقانون ولا يجوز له تفتيش الشخص إلا في حالة التلبس. مثال ذلك التفتيش الجمركي لأمتعة المسافرين الذي ينفذه مأمور الضبط القضائي من غير رجال الجمارك في غير حالة التلبس، فهو تفتيش باطل، ومثال ذلك أيضاً أن يطلب مأمور الضبط القضائي من مأمور الجمرك تفتيش أحد الركاب، فامتثل هذا الأخير لذلك، فلو ضبطت معه مواد مخدرة، فإن هذا التفتيش يقع باطلاً؛ لأنه ليس من حق مأمور الضبط القضائي أن يأمر به في غير حالة التلبس.

ومن صور التفتيش الإداري التفتيش داخل السجون وتفتيش المطارات بحثا عن أسلحة أو مفرقعات لتأمينها من حوادث الإرهاب، ومن صوره أيضاً دخول المحلات العامة للتحقق من مراعاة القوانين واللوائح، كقانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية والذي يخول لموظفي الهيئة سلطة الضبط القضائي وسلطة التفتيش الإداري للتحقق من مراعاة القوانين المتعلقة بالغذاء والتغذية، سواء ما يتعلق منها بتوافر الاشتراطات الصحية أو المواصفات

[1] نقض، الطعن رقم 2529 لسنة 79 ق بتاريخ 21-12-2010

الفنية أو صلاحية السلع أو غير ذلك. كذلك يعد تفتيش وسائل النقل العام بحثا عن أسلحة ومفرقعات لتأمينها وتأمين ركابها من حوادث الإرهاب تفتيشاً إدارياً، أي هو إجراء إداري تحفظي لا يجوز أن يختلط مع التفتيش القضائي.

دخول المحلات العامة وتفتيشها لتطبيق قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية:

لمأموري الضبط القضائي - بوصفهم من مأموري الضبط الإداري - الحق في دخول المحلات العامة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة، وهذا الدخول ليس تفتيشاً لأنه لا يهدف إلى ضبط أدلة جريمة معينة يدور حولها التحقيق، وإنما هو إجراء إداري للتحقق من التزام المحلات العامة بتنفيذ القوانين واللوائح، ولذلك يحق لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية دخول جميع المحلات العامة التي لها علاقة بإنتاج وتصنيع وتخزين وتداول المواد الغذائية، ومراقبة صحة تراخيصها وتوافر الاشتراطات المطلوبة سواء في العاملين فيها أو المنتجات الموجودة لديها، سواء كانت مصنعة كلياً أو جزئياً أو حتى ولو كانت خاماً. وننوه إلى أن موظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية وبما يملكون من حق التفتيش الإداري، يحق لهم دخول المحلات العامة دون إذن من النيابة العامة، ولو لم يوجد حالة التلبس؛ وذلك لأن دخول المحلات العامة لا يحتاج إلى إذن ما دام ذلك في مواعيد العمل، ويتاح للجمهور دخولها بحرية، ولأن المسوغ للدخول هنا هو حق التفتيش الإداري وهو يتمتع به موظفو الهيئة باعتبارهم رجال ضبط قضائي وضبط إداري في ذات الوقت.

مفهوم المحلات العامة:

المحلات العامة هي كل منشأة يسمح للجمهور بارتيادها دون تمييز، ولذلك فالعبرة في المحلات العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها، فمتى ثبت أن المحل الذي يسميه المسؤول عنه محلاً خاصاً هو في حقيقة الواقع محل عام جاز لمأموري الضبط أن يدخلوه لمراقبة ما يجري فيه، فالمحل الذي توجد فيه موائد ومقاعد وتقدم فيه الخمور يعد محلاً

عاماً ولو لم يكن مرخصاً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى البيت إذا كان صاحبه قد أعده للعب القمار وسمح للناس دون تمييز بالتردد عليه.

ويلاحظ أن المشرع حين أجاز لمأمور الضبط دخول المحلات العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، لم يبح لهم الاطلاع إلا بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه، ومن ثم فإن هذه الإجازة تنحسر قانوناً إذا تحول المحل العام إلى محل خاص بعد غلقه، سواء في أيام الراحة الأسبوعية أو ليلا، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية "أنه يجب على المحكمة أن تتحقق من وقت حصول الضبط، وما إذا كان المقهى مفتوحا للجمهور أو مغلقا للوقوف على صحة الدفع ببطلان التفتيش أو عدم صحته"؛ وذلك لأن المحكمة كان ينبغي عليها أن تتحقق ما إذا كان المحل العام يتمتع بوصف المحل العام وقت حصول الضبط، والتحقق مما إذا كان المقهى مفتوحاً للجمهور أو مغلقاً للوقوف على صحة الدفع ببطلان التفتيش أو عدم صحته[1].

ويُلاحظ كذلك أنه لا يجوز للمفتش أثناء دخوله المحل العام لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - والتي منها قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية واللوائح المنفذة له - أن يتعرّض للبحث فيما يحتويه من أشياء احتفظ بها صاحب المحل أو مديره في مكان خاص، وقد قالت محكمة النقض المصرية أن المحال العامة تأخذ حكم المساكن في الأوقات التي لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها[2].

كما لا يجوز للمفتش عند دخوله المحلات العامة استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة وإلا أصبح تفتيشه باطلاً. ولكن إذا أدرك بأحد حواسه وقبل التعرض لشيء ما أن ثمة جريمة وقعت كما إذا شاهد عَرَضاً - أثناء ارتياده المحل - جريمة في حالة تلبّس كأن شاهد سلعاً غذائية معروضة في محل عام منتهية الصلاحية أو مقلدة أو غير مطابقة للمواصفات أو فاسدة لسوء التخزين أو فساد في التصنيع فإن توافر حالة التلبس على هذا النحو تجيز لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية المتمتعين بصفة الضبطية القضائية تفتيش المكان وفتح الأشياء المغلقة، بناءً على حالة التلبس لا بناءً على حق

[1] نقض أول مارس 1981 – س 32 – الطعن رقم 30.
[2] نقض 27 مارس 1986 – الطعن رقم 156 لسنة 56 ق.

دخول المحلات العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، ويكون التفتيش بالقدر اللازم لضبط أدلة الجريمة المتلبس بها.

التفتيش وفقا لقانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وغيره من القوانين:

ذكرتُ أن موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية يختصون وفقا للقانون رقم 112 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019 بضبط جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصهم من حيث الرقابة على إنتاج الغذاء وبيعه ومدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي والتحقق من مواصفاته، إلا أن هذا الاختصاص قد يتداخل مع اختصاصات جهات أخرى كالجمارك ووزارة الصحة ووزارة التجارة والصناعة وغيرها من الجهات، وفي هذه الحالة يكون كل منها مختص في الحدود المكانية والزمانية والنوعية التي يقررها القانون.

التفتيش الجمركي:

تُخوّل قوانين الجمارك موظفي الإدارة العامة للجمارك حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، ونصت على أن لموظفي الجمارك في حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق في تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة. ويتم التمييز في العادة بين التفتيش داخل الدائرة الجمركية والتفتيش داخل نطاق الرقابة الجمركية حيث لم يشترط المشرع توافر الشبهة إذا كان التفتيش داخل الدائرة الجمركية؛ لأن مجرد التواجد في حد ذاته يجعل كل من يمر بها حتما خاضعا للتفتيش، فهي منطقة تفتيش في حد ذاتها، بينما يتطلب القانون توافر شبهات قوية لمن يمر في نطاق الرقابة الجمركية وهي منطقة تتسع لتمتد خارج الدائرة الجمركية والتواجد بها ليس من شأنه أن يخضع الشخص للتفتيش إلا إذا ثار بشأنه شبهات قوية أنه يحمل مواداً مهربة من الرقابة الجمركية.

ورغم التفرقة التي يقيمها المشرع بين التفتيش داخل الدائرة الجمركية والتفتيش في نطاق الرقابة الجمركية من حيث اشتراط قيام الشبهة في الحالة

الثانية دون الأولى فقد استقرت أحكام محكمة التمييز الكويتية ومحكمة النقض المصرية على المساواة بين الحالتين في اشتراط قيام الشبهة على التهريب.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشبهة بأنها: "حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل بقيام مظنة التهريب للبضائع عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم على التفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع".[1]

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من ضروب الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة، وقد حسمت محكمة النقض الأمر في حكمها المشهور الصادر في أول يونيو من عام 1983 حين أعلنت فيه عدم التمسك بشرط قيام الشبهة بالنسبة إلى التفتيش داخل دائرة الجمرك إذ اعتبرت أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصي أو البحث لأغراض اقتصادية ومالية أو تتعلق بالصحة والوقاية العامة أراد منه الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البضائع والأمتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول وخروج ما هو محظور استيراده أو تصديره أو ما يكون غير مستوف للشروط والأوضاع والأنظمة المقررة في القوانين أو ما يكون ضاراً وهي تجريه دون توقف على رضاء ذوي الشأن أو توافر مظاهر الاشتباه فيهم بوصفه تفتيشاً إدارياً.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قام موظفو الهيئة العامة للغذاء والتغذية باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي بإجراء التفتيش وفقا لاختصاصهم الذي يستمدونه من القانون - وكذلك غيرهم مثل مأموري الجمارك - فإن التفتيش الذي يجرونه يكون صحيحا في القانون، وبالتالي إذا عثر موظفو الهيئة العامة للغذاء والتغذية أو الجمارك أو غيرهم أثناء التفتيش الذي يجرونه في حدود سلطاتهم على دليل يكشف عن جريمة غير غذائية أو جمركية كالعثور على مخدر أو سلاح ملوث بالدماء أو غيره، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل

[1] نقض، طعن 1958 س 30 ق تاريخ 6 - 2 - 1961، وطعن 926 س 44 ق تاريخ 8 - 12 - 1974
[2] نقض، طعن رقم 577 س 53 ق تاريخ 1 - 6 - 1983

أمام القضاء بحسب أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، كما أن ضبطه يولد حالة تلبس مشروعة.

ويلاحظ أنه لا يجوز أن يتعسف القائم بالتفتيش الجمركي فيتجاوز في بحثه الهدف الإداري المسموح به قانونا، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالتفتيش الجمركي ما لم يكن من رجال الجمارك وفي حدود اختصاصه؛ لأن التفتيش الجمركي ليس من إجراءات التحقيق أو الاستدلال بل هو كما قالت محكمة النقض المصرية: "أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك منع التهريب داخل الدائرة الجمركية، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية"[1] فإذا أجرى التفتيش ضابط شرطة من غير موظفي الجمارك فهو غير جائز.

دخول موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية المنازل لغير غرض التفتيش:

قد تؤدي الظروف بحاملي صفة الضبطية القضائية من موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية دخول المنازل لغير غرض التفتيش، كما لو أنهم دخلوا منزلاً أثناء مرورهم العرضي بناءً على إذن ساكنيه أو طلب المساعدة أو الاستغاثة أو حالة الحريق أو ما شابه ذلك، وفي هذه الحالة يكون دخول المنازل مشروعاً؛ لأنه لا يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، ومن ثم فهو ليس عملا إجرائيا، ومن حيث قانون الجزاء فإن حالة الضرورة تكون متوافرة مما يجوز معه التضحية بإحدى المصالح في سبيل حماية مصلحة أخرى يهددها خطر جسيم حالّ أجدر بالحماية، ومن ثم فإنه يعد عملاً مشروعاً.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "دخول المنازل وغيرها لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبًا لشخص صدر أمر بالقبض عليه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض على هذا الشخص"[2]. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية[3].

[1] نقض، طعن 1872 س 53 ق تاريخ 29 - 11 - 1973
[2] تمييز 1986/10/27، طعن 86/58 جزائي.
[3] نقض 1964/1/13، طعن 11 س 15 ق

الرضا بالتفتيش يغني موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية من استصدار إذن نيابة أو حالة التلبس:

ذكرتُ أن موظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية المتمتعين بصفة الضبطية القضائية يحق لهم طبقا للقانون رقم 112 لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019 تفتيش المحلات العامة للكشف عن الجرائم بغرض معاقبة مرتكبيها، وأن ذلك يتوافر في حالتين هما:

- حالة التلبس بالجريمة عند التواجد في المحلات والطرق العامة، وذلك إذا توافرت حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر.

- إذا استطاع موظفو الهيئة التسلح بإذن من النيابة العامة يتيح لهم الضبط والتفتيش.

ولكن قد لا تتوافر حالة من حالات التلبس وقد لا يستصحب موظفو الهيئة إذن النيابة العامة، ومع ذلك يصح التفتيش إذا توافر الرضا بالخضوع للتفتيش، فما هو الرضا الذي يصح به التفتيش ولو لم يكن مستنداً إلى حالة تلبس أو إذن من النيابة العامة؟

ماهية الرضا بالتفتيش:

غاية التفتيش كشف الحقيقة وذلك بالتنقيب عن أدلة الجريمة في المجال الذي أودع فيه الشخص أسرار حياته الخاصة، ويقتضي ذلك أن يكون الشخص المراد تفتيشه قد أحاط بالسرية أشياء معينة يحوزها بشخصه أو في مكانه الخاص، واحتراماً لهذه السرية أحاط الدستور الكويتي وقانون الإجراءات الجزائية تفتيش مجال حفظ السر سواء كان الشخص أو متعلقاته الشخصية أو منزله بضمانات تكفل احترام حق الشخص في حياته الخاصة وفي أسرارها، ولكنه إن رفع هذه السرية برضاه الحر فإن التفتيش يفقد حقيقته، وهي كشف الحقيقة في مجال السر، ويصبح في هذه الحالة مجرد اطلاع عادي لا يخضع للضمانات التي يكفلها القانون. ومن الخطأ في هذه الحالة أن يقال إن التفتيش كان باطلاً صححه رضا المتهم؛ لأنه لم يحدث أي بطلان أصلا بل أن هذا الرضا قد حول التفتيش إلى عمل آخر هو الاطلاع على

الأشياء أو المعاينة، مما لا محل معه للادعاء بالبطلان، أو كما قالت محكمة النقض أن رضا المتهم بالتفتيش الباطل الواقع عليه يعصمه من البطلان.

ويشترط لصحة الرضا المسوغ للتفتيش أن يكون صريحاً وثابتاً على وجه قاطع، وأن ينصرف إلى كل ما يحجب السرية بحيث يكون الأمر كله في متناول القائمين بالتفتيش، فتصبح مهمتهم هي الاطلاع لا التفتيش. وننوه إلى أن هذا الرضا يجب أن يتناول السماح بضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وإلا كان فاسدا. ومع ذلك إذا اقتصر على مجرد الاطلاع فقط، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه ضبط ما يعد حيازته جريمة بناء على حالة التلبس، وفي هذه الحالة يكون التلبس وليد عمل مشروع هو الاطلاع، وقد قضت محكمة النقض المصرية " أنه متى كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري الذي سبق تردده على المتهم في مسكن الأخير قد تم بناء على إذن المتهم بالدخول ثم وقع القبض على المتهم وتفتيشه بناءً على تلبسه بجناية بيع المخدر، وذلك بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشراء كمية المخدر من المتهم فلا بطلان"[1]، والمشكلة الحقيقية هنا تكمن في مدى تحريض الضابط للمتهم على ارتكاب الجريمة، وهو ما لا يتوافر إذا كان المتهم مستعدا لبيع المخدر مع أي شخص كان[2].

وإذا لم يكن الشخص المراد تفتيش منزله موجوداً فلا يعتد إلا برضا حائزه الذي يقوم مقامه في غيبته كالزوجة، والوالدين، وأفراد الأسرة بخلاف الخدم فإن يدهم عارضة على المكان، وإذا كان في المنزل أشياء مغلقة فإنه يتعين بشأنها صدور الرضا ممن يحوزها وهو عالم بمحتواها وبشرط أن يكون له الحق في فتحها[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن صفة الأخوة وحدها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه، ولا تخوله أن يأذن للغير بدخوله. وإذا كان الشقيق قد كلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة، فإن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه،

1 نقض – 1981/3/1 – طعن رقم 30 س 32 ق.
2 نقض - 1986/3/27 - طعن رقم 156 س 56 ق.
3 نقض - 1978/10/26 طعن رقم 146 س29 ق.

وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه، فإن خالف ذلك وأذن للغير بالدخول فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملك إصداره[1].

الخلاصة:

أولاً: يجوز لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية المتمتعين بصفة الضبطية القضائية أن يدخلوا المحلات العامة التي يجوز للجمهور ارتيادها بلا تمييز، دون الحاجة إلى صدور إذن من النيابة العامة أو غيرها.

ثانياً: يجوز ضبط الأشخاص وتفتيشهم إذا كان ذلك في حالة تلبس بالجرم المشهود.

ثالثاً: يجوز لموظفي الهيئة دخول المنازل والمساكن الخاصة بشرط استحضار إذن من النيابة العامة بذلك، وفقاً للضمانات الدستورية والقانونية المقررة.

رابعاً: يجوز دخول موظفي الهيئة من حاملي صفة الضبطية القضائية المساكن الخاصة دون إذن إذا تم ذلك برضا أصحابها، شريطة أن يكون الرضا حراً وصريحاً وثابتاً.

1 نقض - 26/ 2/ 1978 طعن رقم 32 س 29 ق.

المبحث الثاني

النظام العقابي في قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية

وردت العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في المواد 13، 14، 15 وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس والغرامة وغلق المنشأة وسحب الترخيص ووقف النشاط ونشر الحكم في الجريدة الرسمية، وذلك على النحو الذي سنبينه في هذا المبحث بشكل مفصل.

المطلب الأول

جريمة التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها الصالحة للاستهلاك الآدمي والمطابقة للمواصفات

نصت المادة الثالثة عشر في فقرتها الأولى من القانون رقم 112 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة، وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل".

وعلى ذلك قرر القانون عقوبة الغرامة على من ارتكب جريمة التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها قبل التصريح بتداولها على الرغم من ثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات.

الركن المادي:

قيام الجاني بالتصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو بجزء منها من قبل الهيئة دون التصريح له بذلك، والتصرف يقصد به جميع أنواع التصرفات ولا يقتصر على البيع، ويشترط لوقوع هذه الجريمة أن تكون المواد الغذائية محل التصرف متحفظاً عليها، وبهذا يفترض حدوث إجراء مسبق يتمثل في وجود مواد غذائية قام موظفو الهيئة بالتحفظ عليها سواء في المنشآت الغذائية أو في المنافذ الحدودية أو غيرها من الأماكن وذلك تنفيذاً للنظم المعمول بها بالهيئة كأن يكون هذا التحفظ لانتظار ظهور نتيجة الفحص المخبري بعد أن تم أخذ عينات من هذه المواد.

التحفظ على المواد الغذائية:

إجراء تقوم به الجهات المختصة بالهيئة العامة للغذاء والتغذية تحظر بموجبه التصرف بالمواد الغذائية إلى حين صدور تصريح منها بالإفراج والتداول.

وتتحفظ الهيئة على جميع الإرساليات الغذائية الواردة إلى الكويت حيث نصت المادة الثانية عشر من القانون 112 لسنة 2013 والمعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2019 على:

"..ويحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها، ويحظر علة صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها"

أما فيما يخص الأغذية المتداولة محلياً فإنه يحق لمفتشي الهيئة التحفظ على الأغذية المشتبه بها وذلك للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المعتمدة.

جاء في المادة الثانية عشر من القرار الوزاري رقم 20 لسنة 2017 بشأن لائحة الرقابة الغذائية وذلك معرض ذكر صلاحيات موظفي الهيئة من حاملي صفة الضبطية الغذائية: "..وضبط الأغذية المشتبه فيها وأخذ عينات

من هذه الأغذية وفحصها للتأكد من استيفائها للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن"

ونصت المادة الثالثة عشر من ذات القرار: "..ويجب على الموظف المختص بأخذ العينات أن يقوم بضبط الأغذية المشتبه فيها بالكشف الظاهري والتي أخذت منها تلك العينات ضبطاً مؤقتا وإيداعها على سبيل التحفظ لدى صاحب الشأن وتحت مسؤوليته.."

وجاء في المادة الثامنة عشر: "في جميع الأحوال لا يجوز التصرف في البضاعة المتحفظ عليها أو جزء منها أو نقلها من مكان حفظها أو تخزينها إلا بعد موافقة الهيئة ويحق للهيئة تحريز البضاعة بالختم الخاص بها أو نقلها لمكان صالح لذلك على نفقة صاحب الشأن"

والتحفظ ما هو إلا أحد التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية التي تتخذها الهيئة بهدف الحفاظ على المواد الغذائية بحالتها التي كانت عليها ومنع تداولها إلى حين التأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المعتمدة، وبناء على نتيجة الفحص يتقرر التصريح بتداولها أو إعادة تصديرها أو إتلافها بحسب الأحوال، وعليه فإن مجرد التحفظ لا يعني أن ثمة مخالفة قد ارتكبت.

وتعد مخالفة القرار الصادر بالتحفظ جريمة جنائية في حد ذاتها ويعاقب عليها بالغرامة المذكورة، وتقع الجريمة حتى ولو ثبت أن الأغذية صالحة للاستهلاك الآدمي وأنها مطابقة للمواصفات المقررة، إذ كان ينبغي على المتهم أن يمتنع عن التصرف بها، حتى يصدر قرار الهيئة بشأنها.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة يكمن في علم المتهم بأنه يتصرف - بأي شكل من أشكال التصرف - في مواد غذائية تم صدور قرار من الجهات المختصة بالهيئة بالتحفظ عليها وما زال هذا القرار ساريا، وكان فعله هذا نتيجة إرادة حرة ونية جازمة انتهت إلى القيام بهذا السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، فاجتمع لديه بذلك عنصري العلم والإرادة. ولا يعفي المتهم أنه لم يقصد الكسب المادي ولم يقم ببيع المواد الغذائية المتحفظ عليها، إذ لا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة في توافر القصد الجنائي.

العقوبة:

الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، ونشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص، أو إلغاء الترخيص أو وقف النشاط بصورة نهائية.

والغرامة هي جزاء جنائي يقرره القانون على ارتكاب جريمة ما، ويعد هذا الفعل المؤثم والمعاقب عليه بالغرامة مخالفة، وذلك وفقا للتقسيم الثلاثي الذي يقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، والغرامة من الجزاءات المالية أي التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، بخلاف الجزاءات السالبة للحرية أو الجزاءات البدنية، والغرامة تحقق الغرض من العقوبة؛ وهو تحقيق الردع الخاص أي منع الجاني من العودة لارتكاب هذا الفعل مرة أخرى، والردع العام أي منع كل أفراد المجتمع من ارتكاب مثل تلك الجريمة، وإلا سيتعرض من يرتكبها لذات الجزاء.

وتتميز الغرامة بأنها لا ترهق الدولة في توقيعها كما في الحبس الذي يستلزم بناء سجون ضخمة مُحكمة البناء مُشددة الحراسة وتوفير المأكل والملبس والرعاية الصحية، مما يكلف أموالاً باهظة، بل تعد الغرامة مصدراً مالياً ومورداً هاماً يتم من خلاله الصرف على المؤسسات العقابية وغيرها، ولا يكلف ميزانية الدولة سوى تكاليف الجهاز القائم على تحصيلها.

وتتيح المبالغ المحصلة من الغرامة للجهاز القائم على مكافحة الجرائم المتعلقة بها التدابير المالية التي تساعد على هذه المكافحة، وتطوير الأساليب واستحداث آليات جديدة للمعاملة العقابية، وخاصة أن الغرامة توقع على المخالفات البسيطة كالحالة محل البحث..

وقد يقول قائل ما الحكمة من تجريم التصرف بالمواد الغذائية ما دامت صالحة للاستهلاك ومطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل الهيئة؟ والرد على ذلك هو أن المتهم قد انتهك قرار الهيئة بالتحفظ على المواد الغذائية ومنعها من التداول وهذه مخالفة بغض النظر عن حالة المواد الغذائية، ثم أن المتهم تداول المواد الغذائية قبل تأكيد صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المعتمدة مظهراً عدم الاكتراث بنتيجة الفحص وراغباً بتداولها

على أي حال، ثم إنه في حالة اعتياد هذا الفعل وتكراره سيحدث حتما تداول مواد غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مطابقة للمواصفات.

الغلق كعقوبة تبعية:

يعني غلق المنشأة بعد صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة السالف بيانها، التي تتراوح بين الحد الأدنى الذي لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار وحد أقصى لا يتجاوز عشرة آلاف دينار، فإنه يجوز لذات المحكمة أن تحكم بعقوبة تبعية مضافة للغرامة تتمثل في الغلق المؤقت للمنشأة أي غلقها بصورة تامة ووضع الملصقات الدالة على الغلق على أبوابها ومنع أي أحد من دخولها، وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور، وسحب الترخيص في حالة تكرار الفعل أي العود إلى ذات الجريمة وصدور الحكم متكرر بالعقاب، واعتبار ذلك العود أحد الظروف المشددة للعقوبة وتنم عن خطورة إجرامية تتمثل في تكراره ذات المخالفة رغم سبق العقاب.

وطبقاً للقواعد العامة في العود ينبغي أن يتكرر الجرم في خلال المدة اللازمة لسقوط أو لتقادم العقوبة والتي تتمثل في خمس سنوات للجنح وسنتين للمخالفات، أما إذا انقضت المدة اللازمة لسقوط العقوبة وارتكب المتهم جريمة أخرى فلا يعتبر المتهم عائداً، وينبغي الحكم بالغرامة فقط دون العقوبات التبعية والتي تتمثل في الغلق المؤقت ووقف النشاط وسحب الترخيص[1].

[1] راجع د.فاضل نصر الله - د.أحمد حبيب السماك - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية - طبعة 2007 - ص 134. ويراجع د.عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - الكويت - طبعة 1989 - ص 324.

المطلب الثاني

جريمة طرح وعرض للبيع وبيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي وغير مباحة شرعاً

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من القانون رقم 112 لسنة 2013 المنشئ للهيئة والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019، حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشر آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً"..."ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية".

ونصت المادة الرابعة عشر:

"تأمر المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده"

وقد تشدد المشرع بهذا النص في العقوبة لتصل إلى الحبس وتقييد الحرية وضاعف الغرامة إلى خمسة أضعاف، وذلك تبعاً لجسامة السلوك الإجرامي.

يلاحظ أن هذا النص يعالج حالة الشروع في هذه الجريمة ويجعله في حكم الجريمة التامة من حيث العقوبة؛ حيث تحدث النص عن كل شخص "طرح أو عرض للبيع .." وهنا يعاقب الشخص حتى ولو لم تتم جريمة بيع المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو غير المباحة شرعاً، بمعنى حتى لو تم وقفها لسبب لا دخل لإرادته فيه؛ يعاقب المتهم هنا عن هذه الجريمة كالجريمة التامة سواء بسواء[1]

[1] راجع د.فاضل نصر الله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – طبعة 2007 – مرجع سابق – ص 134.

كما يلاحظ على هذا النص أنه تحدث عن كل من "باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً" وكان هذا عقب عبارة "كل من طرح أو عرض للبيع"، وهذه هي جريمة الشروع، أما من باع فهي جريمة تامة، حيث قرر المشرع هنا أن الشروع يساوي الجريمة التامة في التجريم والعقاب[1].

الركن المادي:

قيام المتهم بسلوك إجرامي يتمثل بطرح أو عرض للبيع أو بيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعًا، فيتوافر الركن المادي سواء قام المتهم بعملية بيع تلك المواد، أو شرع في البيع من خلال طرحها في الأسواق أو عرضها على منصات البيع ولم يتم البيع لأي سبب كان، إذ أن كل فعل من هذه الأفعال يعتبر جريمة تامة.

الركن المعنوي:

علم المتهم بأنه يقوم بطرح أو عرض أو بيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً، وانصراف إرادته إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال، وإحداث النتائج التي يعاقب عليها القانون، ولا يعتد بجهله بالنص المنشئ للجريمة ولا بتفسيره الخاطئ لهذا النص.

العقوبة:

الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشر آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

[1] راجع د.عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية-الكويت – طبعة 1989 – ص 324. و يراجع د.أحمد فتحي السرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول صفحة 898 – طبعة 2014 – دار النهضة العربية – القاهرة.

ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

المطلب الثالث

جريمة التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها غير المطابقة للمواصفات

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 112 لسنة 2013 المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2019 على هذه الجريمة حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشر آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".."أو تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية".

وقد تشدد المشرع بهذا النص في العقوبة لتصل إلى الحبس وتقييد الحرية وضاعف الغرامة إلى خمسة أضعاف، وذلك تبعاً لجسامة السلوك الإجرامي.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في ارتكاب المتهم جريمة التصرف في مواد غذائية صدر قرار التحفظ عليها ومنعها من التداول، وثبت عدم مطابقة تلك المواد للمواصفات المعتمدة من قبل الهيئة، حتى ولو كانت تلك المواد صالحة للاستهلاك الآدمي، أي أن المتهم ارتكب سلوكين إجراميين:

1- التصرف في مواد غذائية متحفظ عليها: والتصرف هنا يشمل كل أنواع التصرفات أي سواء كانت بالبيع أو بالتنازل أو بالمقايضة أو بالهبة وسواء كانت بمقابل أو بدون مقابل، وسواء كان التصرف في كل المواد الغذائية أو في جزء منها ولو كان يسيراً، وأن يتم هذا التصرف بعد صدور قرار التحفظ والمنع من التداول، وقبل صدور القرار بالتصريح بتداولها ورفع الحظر عنها.

2- عدم مطابقة تلك المواد للمواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للغذاء والتغذية: ويملك مجلس إدارة الهيئة بموجب المادة الخامسة من قانون إنشاء الهيئة تحديد تلك المواصفات القياسية والمعايير الفنية ووضع الاشتراطات الصحية اللازمة لمطابقة المواد الغذائية للمواصفات.

الركن المعنوي:

ويتمثل في وجود القصد الجنائي وتعمد ارتكاب تلك الجريمة عبر توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم المتهم بأنه يتصرف في مواد غذائية متحفظ عليها من قبل الهيئة وأن هذه المواد غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وإرادة هذا السلوك الإجرامي وانصراف النية إلى ارتكابه ومخالفة ذلك الحظر المقرر من قبل الهيئة.

العقوبة:

- الحبس: شدد المشرع عقوبة تصل إلى الحبس الذي يتراوح بين حد أدنى لا يقل عن ثلاثة أشهر وحد أقصى لا يتجاوز ثلاث سنوات، وذلك على حسب جسامة الجرم المرتكب، والظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، وبالتالي تم إعطاء المحكمة المختصة سلطة تقديرية في النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو الارتفاع إلى الحد الأقصى، والأمر مناطه سلطة محكمة الموضوع.

- الغرامة: بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقررة على النحو السابق قرر المشرع عقوبة الغرامة أيضاً كعقوبة تكميلية للحبس، وشدد في الغرامة عما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر حيث جعل حدها الأدنى لا يقل عن عشرة آلاف دينار، والحد الأقصى لا يزيد عن خمسين ألف دينار.

وننوه إلى أن المشرع خول المحكمة سلطة تقديرية كبيرة بأن تقضي بالحبس أو الغرامة فقط أو بهما معا مجتمعين؛ وذلك على حسب الظروف والملابسات وجسامة الجريمة.

- الغلق وإلغاء الترخيص: كما قررت تلك الفقرة عقوبة الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تجاوز ستة أشهر، أو وقف نشاطها وسحب الترخيص منها لمدة مماثلة، كما يجوز للمحكمة أن تلغي الترخيص نهائيا وبالتالي غلق المنشأة غلقاً دائماً.

ويلاحظ أن العقوبة هنا متدرجة ومشددة ومتنوعة بين الحبس المقيد للحرية والغرامة، واتخاذ تدابير احترازية تتمثل في غلق المنشأة، ووقف النشاط لمدة لا تجاوز ستة أشهر وإلغاء الترخيص كلية على حسب جسامة الجريمة.

المطلب الرابع

جريمة طرح وعرض للبيع وبيع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من القانون المنشئ للهيئة وتعديله، حيث قالت:

"يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل ".

عالج النص حالة الشروع في جريمة بيع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات وجعلها جريمة تامة من حيث العقوبة؛ فقد جاء في النص أن كل شخص "طرح أو عرض للبيع .." وهنا يعاقب الشخص في حالة الإدانة وإن لم تتم جريمة البيع؛ حيث يعاقب المتهم عن هذه الجريمة كجريمة البيع التامة[1]

كما يلاحظ على هذا النص أنه تحدث عن كل من باع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، وكان هذا عقب عبارة "كل من طرح أو عرض للبيع"، وهذه هي جريمة الشروع، أما من باع فهي جريمة تامة، حيث قرر المشرع هنا أن الشروع يساوي الجريمة التامة في التجريم والعقاب[2].

[1] راجع د.فاضل نصر الله – د.أحمد حبيب السماك – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – طبعة 2007 – مرجع سابق – ص 134.

[2] راجع د.عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية-الكويت – طبعة 1989 – ص 324. و يراجع د.أحمد فتحي السرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول صفحة 898 – طبعة 2014 – دار النهضة العربية – القاهرة.

المطلب الخامس

جريمة التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو غير المباحة شرعا

نصت على هذه الجريمة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر من هذا القانون حيث قالت:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعا ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية"

في هذه الجريمة تشدد المشرع في العقوبة لسبب جوهري هو أن المتهم ارتكب جريمة التصرف في مواد غذائية كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً، أي أنه جمع بين انتهاك قرار الهيئة بحظر تداول هذه المواد وبين تداول مواد تضر الصحة العامة أو تخالف الشريعة الإسلامية.

الركن المادي:

ارتكاب الجاني إحدى صور السلوك الإجرامي والتي تتمثل في التصرف في مواد غذائية متحفظ عليها أو جزء منها من ناحية، وثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً من ناحية أخرى.

الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يعلم الجاني أن تلك المواد الغذائية هي مواد متحفظ عليها وممنوعة من التداول، وكان ينبغي على الجاني عدم التصرف فيها أو طرحها للتداول حتى يصدر قرار بشأنها،

ولكنه أراد السلوك المخالف وهو التصرف فيها وانتهاك القرار الذي يفرض الحظر عليها مع علمه بذلك، فبمجرد إخطاره بأن تلك المواد التي في حوزته أو تحت تصرفه هي مواد متحفظ عليها يكفي لافتراض علمه، وإن تصرفه فيها على هذا النحو يعد جريمة جنائية.

العقوبة:

شدد المشرع العقوبة وجعلها الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز ست سنوات، كما شدد عقوبة الغرامة فجعلها لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار، وليس هذا فحسب بل أجاز للمحكمة الحكم بالغلق لمدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، كما يجوز للمحكمة إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

ويلاحظ أخيراً أن المشرع ساوى بين التصرف في مواد غذائية متحفظ عليها وثبت أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي وبين التصرف في مواد غذائية متحفظ عليها وثبت أنها غير مباحة شرعا كلحوم الخنزير ولحوم الحيوانات غير المذبوحة على الطريقة الإسلامية والخمور، ويأتي ذلك اتساقاً مع الشريعة الإسلامية الغراء وتعظيمًا لأحكامها.

المطلب السادس

غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهاية

من الجدير بالذكر أنه إذا كانت العقوبات السابقة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا بد أن تكون واردة في القانون فلا جريمة إلا بنص، كما أن العقوبة لابد أن تقضي بها محكمة قضائية وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة التي تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية التي تكفل دفاع المتهم عن نفسه، ولكن نص المادة الثالثة عشر مكرر المضافة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2019 خول الهيئة ممثلةً في رئيس مجلس الإدارة ومديرها العام سلطة إصدار قرار

مؤقت بغلق المنشأة الغذائية إلى حين صدور الأحكام القضائية النهائية في المخالفات المحررة من قبل مفتشي الهيئة، بالإضافة إلى سلطة منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تتعلق بالغذاء والتغذية.

وذلك يخضع لتقدير الجهات المختصة في الهيئة حيث أن بعض المنشآت الغذائية المخالفة قد تتسبب بخطر محقق على صحة المستهلكين إن لم يتم غلقها على الفور.

المطلب السابع

نشر الحكم

أورد المشرع هذه العقوبة التبعية والتي تترتب بالضرورة على العقوبات سالفة الذكر المادة الرابعة عشر من قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية حيث نصت على أنه:

"تأمر المحكمة - في حال الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر- بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه".

ولا شك أن نشر الحكم بالإدانة في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين يعتبر من العقوبات الصارمة على المحكوم عليه في الجرائم السابقة، وتعتبر بمثابة إعدام معنوي للمنشأة؛ لأنها تؤدي إلى إعلام الرأي العام بأن تلك المنشأة تبيع مواداً متحفظاً عليها وغير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي؛ مما يؤدى إلى عزوف الجمهور عنها وعدم التعامل معها بسبب سوء سمعتها، وبالتالي العصف بمركزها التجاري في السوق.

المطلب الثامن

الغرامة على مخالفة اللوائح والصلح فيها

نصت المادة الخامسة عشر من قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 112 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019 على أنه:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وفي حالة العود تضاعف العقوبة. ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة، والغلق، أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، وسحب الترخيص لمدة مؤقتة، أو إلغائه بصورة نهائية..".

إذن وفقا لهذا النص فإن اللوائح التنفيذية لهذا القانون والصادرة من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة تحدد العقوبات المقررة لها شريطة ألا تقل الغرامة عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وهي مخالفات أقل جسامة من الجرائم المقررة في المادة الثالثة عشر من القانون، وتأتي سلطة الوزير المختص في إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون من نص المادة التاسعة التي أشار إليها النص سالف الذكر حيث تنص المادة التاسعة على أنه:

"يصدر الوزير المختص - بعد موافقة مجلس الإدارة - القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون".

وهذه السلطة التي يملكها الوزير المختص في تقرير جرائم وعقوبات لها تستقيم مع فن القانون، ولا تتعارض مع مبدأ الشرعية لأنها تجد أساسها في قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 112 لسنة 2013 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019 وخاصة في نص المادة الخامسة عشر السابقة، والمادة التاسعة، ومثلها في ذلك مثل غيرها من اللوائح التنفيذية كلوائح المرور ولوائح البلدية ولوائح الجمارك.

وقد أجازت المادة الخامسة عشر من هذا القانون الصلح في المخالفات المتعلقة باللائحة التنفيذية، أي أن الصلح لا يرد إلا على اللائحة التنفيذية، فلا يجوز الصلح في الجرائم الواردة في المادة الثالثة عشر المشار إليها سابقاً. جاء في المادة الخامسة عشر:

"ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار كويتي".

والصلح يعنى إنهاء القضية ودياً بين طرفي الخصومة الممثلة في الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمتهمين، دون تصعيد الأمر إلى المحكمة، كما يتميز بأنه يؤدي إلى تخفيض مقدار الغرامة بأن يدفع المخالف الحد الأدنى لها بعد أن يعرض عليها الصلح وجوباً، وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر والتي تقول:

"..وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذى يرغب في الصلح أن يدفع - خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه - الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.."

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دراسة القانون رقم 112 لسنة 2013 المنشئ للهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019؛ حيث عرضت مدى اهتمام دولة الكويت بقضية الأمن الغذائي والجهات القائمة عليه إذ تعتبر خط الدفاع الأول في معركة المحافظة على استقرار البلاد وازدهارها، والحفاظ على صحة سكان دولة الكويت من مواطنين ومقيمين، ولأجل ذلك أنشأ هذا القانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية وخولها سلطات واختصاصات كثيرة؛ لمساعدتها في أداء رسالتها فمنحها الشخصية القانونية وما يترتب عليها من تمتعها بحق إبرام العقود التي تدخل في حدود اختصاصاتها وحق التقاضي أمام المحاكم وغير ذلك من حقوق.

ومنح هذا القانون أجهزة الهيئة سلطات كبيرة لعل أهمها سلطة الموافقة على اللوائح التنفيذية التي يصدرها الوزير المختص، ووضع المعايير والمقاييس والمواصفات الفنية للأغذية والمنشآت الغذائية، ومنح موظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية وما يترتب عليها من حق دخول المحلات العامة والخاصة وفقاً للضوابط المقررة وسلطة الضبط والتفتيش سواء بناء على توافر حالة التلبس أو بناء على استصدار إذن من النيابة العامة والذي يخول لموظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية دخول المساكن الخاصة لأجل تفتيشها إذا توافرت دلائل قوية وجود مخالفات فيها؛ مما يوضح إعلاء المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على صحة المستهلكين.

وإمعاناً في بسط رقابة الهيئة على شؤون الغذاء والتغذية خول القانون موظفي الهيئة إضافة إلى صفة الضبطية القضائية سلطة تحرير محاضر للمخالفين وإحالتهم للنيابة العامة توطئة لمحاكمتهم، وخولهم سلطة تحصيل الغرامات في المخالفات التي يجوز فيها الصلح.

إضافة لكل هذا أنشأ قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية المذكور نظاماً قانونياً متكاملاً للتجريم والعقاب على المخالفات والجرائم التي ترتكب، فجعل الحبس والغرامة والغلق وإلغاء الترخيص ووقف النشاط ونشر الحكم لمن ينتهك هذا القانون.

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: إن الحفاظ على صحة الناس وتحقيق الأمن الغذائي كان الهدف من وراء سن هذا القانون وإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وتخويلها تلك السلطات والاختصاصات الكبيرة.

ثانياً: يتعين على موظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية الموازنة بين تطبيق القانون والحفاظ على حريات الناس وحقوقهم، وعدم العصف بالضمانات الدستورية وخاصة حرمة المنازل والحياة الخاصة، وهو أمر يتطلب وعي تام بجسامة المهمة الملقاة على عاتقهم، وإدراك كامل بأحكام الدستور والقانون، ولابد في سبيل ذلك من فرض اشتراطات خاصة ودورات مكثفة قبل حمل صفة الضبطية القضائية.

ثالثاً: ينبغي إنشاء وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية للعمل على دعم أعمال حاملي صفة الضبطية القضائية التابعين للهيئة العامة للغذاء والتغذية أسوة بشرطة البيئة المنصوص عليها بقانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014.

رابعاً: ينبغي إعطاء مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية المزيد من الصلاحيات وخصوصًا صلاحيات ديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها أسوة بقانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والذي أعطى مجلس الأمناء في الهيئة العامة لمكافحة الفساد هذه الصلاحية، وذلك للإسراع في وتيرة العمل وتجنب بعض سلبيات المركزية الإدارية وسلسلة الإجراءات والمخاطبات الطويلة والتي تتعارض مع فكرة إنشاء الهيئات المستقلة.

خامساً: يتوجب العمل على تحقيق الغاية التي قصدها المشرع وتجسيد هذه النصوص على أرض الواقع وذلك من خلال استكمال مقوّمات هذه الجهة الإدارية مثل المختبرات والآليات والأجهزة والمقرات وكذلك وإقرار المزايا والبدلات الخاصة بموظفيها والتي تتناسب مع حجم عملهم وأهميته.

نص القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019

المادة رقم (1)

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الغذاء: أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة، بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا.

التلوث الغذائي: احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو محرماً شرعاً.

الرقابة الغذائية: جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الانتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل.

المنشآت الغذائية: كل منشأة يتم فيها انتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء.

التغذية: مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في انتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة.

تغذية المجتمع: الإجراءات التي نعني بدراسة وتوفير احتياجات الفئات المختلفة للمجتمع من العناصر الغذائية اللازمة للحفاظ على الوظائف الحيوية وتحسين الحالة الصحية والوقائية من الأمراض.

تعزيز الصحة: غرس المفاهيم والعادات بين أفراد وفئات المجتمع التي تروج للوصول لأفضل صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة.

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

المادة رقم (2)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة ويشرف عليها الوزير المختص.

المادة رقم (3)

تعمل الهيئة بصفة عامة على وضع سياسة وطنية عامة للغذاء والتغذية تهدف إلى سلامة الغذاء وتعزيز تغذية المجتمع بغرس المفاهيم والعادات بين أفراد وفئات المجتمع التي تروج للوصول لأفضل صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة والحد من انتشار أمراض نقص العناصر الغذائية وحماية الصحة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية ومكافحة الغش التجاري في حدود اختصاصات الهيئة.

المادة رقم (4)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء: أربعة أعضاء من الجهات الحكومية المختصة بناءً على ترشيح الوزير المختص. وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاصات في مجال عمل الهيئة من حملة المؤهلات العليا، ويصدر بتشكيل المجلس مرسوم بناءً على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد المرسوم من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومرسوم آخر بتعيين نائب الرئيس. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير المختص - مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لإنجاز بعض المهام، كما يجوز أن يعهد لبعض أعضائه القيام بمهمة محددة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين في الهيئة أو من غيرهم من الخبراء والفنيين، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات. كما يجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيسه أو لنائب الرئيس.

المادة رقم (5)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة واقتراح السياسات العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وعلى الأخص ما يلي:

1-إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة مع مراعاة أحكام المادتين (5، 38) من قانون الخدمة المدنية.

2-اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة.

3-النظر في التقارير الدورية التي يرفعها مدير عام الهيئة عن سير العمل فيها.

4-تقرير اللوائح الخاصة بتحقيق متطلبات وسلامة الغذاء والتغذية وما يتعلق منها بتعزيز صحة المجتمع وتطوير الأنظمة الرقابية، والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الخاصة باستيراد وإنتاج وتداول ونقل وتوزيع وتخزين وبيع الغذاء، لتواكب متطلبات السلامة العالمية ووسائل الإعلان عنها وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.

5-وضع خطط وبرامج للغذاء والتغذية وتقييمها، لتحقيق أهدافها وتفعيلها.

6-مراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية، ومكافحة الغش التجاري في حدود اختصاص الهيئة.

7-وضع توصيف وظيفي للتصنيف المهني لمزاولة مهنة الأغذية ومهنة التغذية للمؤسسات الحكومية والخاصة، مثل مفتشي أغذية وأخصائي أغذية وأخصائي تغذية علاجية.

8-تقرير البرامج الخاصة بمواصفات وإجراءات وأساليب أخذ العينات من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية، ومن المنشآت الغذائية المحلية، وطرق الكشف على المنتجات الغذائية، ووضع الإجراءات اللازمة لسحب الأغذية، من الأسواق عند الحاجة، والتأكد من سلامة ومتابعة تطبيق هذه المواصفات والإجراءات الرقابية للتأكد من سلامتها، وتحديد أنواع وعدد الفحوص المخبرية التي تجري على المنتجات الغذائية والأغذية المحلية والمستوردة لغرض التأكد من سلامة وجودة هذه المنتجات وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس وتطبيق أحكام الإفراج والتداول والتصدير والاتلاف وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.

9 - تقرير اللوائح الخاصة بتوزيع السلع الغذائية المدعمة على البطاقات التموينية، والتي تهدف إلى المساهمة في الحد من زيادة الأمراض المتعلقة بالتغذية.

10- تقرير المواصفات والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت الغذائية والعاملين بها، والتفتيش عليهم والتأكد من سلامة تطبيق المواصفات والاشتراطات الرقابية.

11- تقرير اللوائح الخاصة بإجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شئون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم.

12- وضع نظام التحليل وتقييم المخاطر الغذائية وإدارتها.

13- تبادل المعلومات مع الجهات العلمية والقانونية المحلية والعالمية ونشرها لقاعدة معلومات علمية يستفاد منها في الأغراض التثقيفية والخدمات الاستشارية والبرامج التنفيذية في مجالي الغذاء والتغذية.

14- معالجة القضايا التي تظهر بشكل طارئ وتقتضي إيجاد الحلول الفورية في مجالي الغذاء والتغذية.

15-إعداد استراتيجيات الاتصالات لتوفير المعلومات عن سلامة الأغذية للمستهلكين والمصنعين.

16-تقديم المشورة للقطاع الخاص والحكومي في شأن ضبط ومراقبة الأغذية المستوردة والمتداولة محلياً وذلك لحماية وتعزيز الصحة العامة.

17-وضع البرامج التطويرية والتدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين بالهيئة وفي المنشآت الغذائية لتأهيلهم في إنتاج أغذية صحية وسليمة.

18-وضع برامج التوعية في مجال سلامة الأغذية وفي مجال تغذية الفئات العمرية المختلفة للمجتمع وفي تقديم النصح والإرشاد بما يكفل رفع الوعي الغذائي بين المستهلكين وتلقي بلاغاتهم.

19-عقد المؤتمرات وورش العمل وتمثيل دولة الكويت في اللجان والمؤتمرات المحلية والخليجية والعربية والعالمية ذات العلاقة بأعمال ومهام الهيئة.

20- اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالغذاء والتغذية.

21-النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل عرضه من مسائل تتعلق بنشاط الهيئة أو تدخل في اختصاصاتها.

22-فرض رسوم مقابل خدمات الهيئة أو الانتفاع بمرافقها أو تعديل تلك الرسوم أو إلغائها.

23-قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة الهيئة. ويصدر مجلس الإدارة قراراته في الموضوعات المعروضة عليه بعد دراستها من مدير عام الهيئة.

المادة رقم (6)

لمجلس الإدارة طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة حكومية أو خاصة تمارس نشاطاً متعلقاً بالغذاء والتغذية، وعلى تلك الجهات التعاون مع هذه الطلبات وفقاً للاختصاصات المقررة لها في القانون.

المادة رقم (7)

يجتمع مجلس الإدارة تسع مرات كل سنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس أو نائبه قبل موعد الانعقاد بوقت كاف مصحوبة بجدول الأعمال. ويجوز لرئيس المجلس الدعوة إلى اجتماعات طارئة للنظر فيما يعرضه على المجلس من أعمال.

المادة رقم (8)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص. ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من الوزير المختص بعد رفعها إليه كتابةً، وعلى الوزير التصديق عليها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بها كتابةً. وتعتبر قرارات المجلس نافذةً، بعد فوات المدة سالفة الإشارة إليها إذا لم يصدق أو يعترض عليها.

المادة رقم (9)

يصدر الوزير المختص - بعد موافقة مجلس الإدارة القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة رقم (10)

يكون للهيئة رئيس مجلس إدارة مدير عام بدرجة وكيل وزارة، ويعاونه نائب أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص.

المادة رقم (11)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة إدارة الهيئة والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية، واصدار القرارات والتعليمات لأداء مهامها طبقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2- إدارة أقسام الهيئة المختلفة.

3- دراسة المسائل التي تعرض على مجلس ادارة.

4- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة.

5- العمل على تطبيق جميع القوانين واللوائح الخاصة بمجال الغذاء والتغذية.

6- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحة الناس وسلامتهم، في حدود اختصاص الهيئة والعناية بالأمور التالية:

أ - مراقبة محلات تخزين وبيع الغذاء وتصنيعه ووسائل نقله والعاملين عليه، للتحقق من توافر الشروط الصحية وإعطاء الرخص الصحية الخاصة بذلك.

ب - التفتيش على المواد الغذائية المتداولة للتأكد من صلاحيتها.

ج - المراقبة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شئون المسالخ ومحلات الجزارة الخاصة بها. د- الرقابة والتفتيش على شُحنات الأغذية المستوردة والتصريح بالإفراج عنها، بعد ثبوت مطابقتها للمواصفات المعتمدة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

هـ - اتخاذ افة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ كافة القوانين واللوائح المتعلقة بسلامة الغذاء التي تكفل حماية المستهلك وتعزيز الصحة العامة.

7- تقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الهيئة.

8- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير.

المادة رقم (12)[1]

تلتزم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية، ويحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها

[1] عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وكانت قبل التعديل:
"يحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها، ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها".

للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها، ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها

المادة رقم (13)[1]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

1 - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

2 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعا، أو تصرف في

[1] عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وكانت قبل التعديل:

""مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

1 - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها او جزء منها قبل التصريح بتداولها اذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور او وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص اذا تكرر الفعل.

2 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها او جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور او وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة او الغاء الترخيص بصورة نهائية.

3 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح او عرض للبيع او باع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور او وقف النشاط بصورة نهائية او الغاء الترخيص.

4 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تجاوز مائة الف دينار وبالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور او وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة او الغاء الترخيص بصورة نهائية، اذا تم التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها او جزء منها او طرح او عرض للبيع او باع مواد غذائية وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي او غير مباحة شرعاً.

5 - للهيئة غلق المنشأة الى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع بإصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية وذلك اذا تصرف في المواد الغذائية او جزء منها قبل الافراج النهائي عنها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه" .

المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

3 - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

4 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعا، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

5 - وفي حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه كما يجوز الحكم بإلغاء الترخيص أو وقف النشاط بصورة نهائية".

المادة (13) مكرر[1]

للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تتعلق بالغذاء والتغذية."

[1] أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

المادة رقم (14)

تأمر المحكمة - في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر - بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده.

المادة رقم (15)[1]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.

ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة، والغلق، أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، وسحب الترخيص لمدة مؤقتة، أو إلغائه بصورة نهائية. ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي. وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح

[1] عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وكانت قبل التعديل:
"مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار. ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي. وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه. ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار، مع مراعاة عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر للصلح في المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والقوانين ذات العلاقة لحين صدور اللوائح التنفيذية لهذا القانون".

أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.

المادة رقم (16)

يحدد الوزير المختص - بقرار منه - الموظفين الذين يتولون تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ودخول المنشآت الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة، والتأكد من تطبيق النظم الاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء وإثبات ما يقع من مخالفات، وتحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة. ولمدير عام الهيئة أو من يفوضه عند الضرورة - في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق - أن يصدر أمراً كتابياً بذلك. وإذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب تلك المخالفات داخل السكن الخاص، فلمن تحققت له صفة الضبطية القضائية أن يحرر محضراً بما أسفرت عنه تحرياته وأن يعرضه على النيابة العامة بطلب الإذن له بتفتيش السكن الخاص، فإذا تأكد للنيابة العامة أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش أن تأذن له كتابةً في إجرائه، وللقائم بالتفتيش حق ضبط المنقولات والمواد المتعلقة بالجريمة، ويجب عليه أن يحرر محضراً بما أسفرت عنه نتيجة التفتيش وأن يعرضه على النيابة العامة بعد انتهائه مباشرة.

المادة رقم (17)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي ينص عليها هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له. وتحال محاضر الضبط في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - والتي لم يتم التحقيق فيها قبل نفاذه - إلى النيابة العامة لتجري شئونها فيها.

المادة رقم (18)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة للغذاء والتغذية المعمول بها حالياً - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون - وذلك لحين صدور اللوائح التنفيذية له، والتي يتعين صدورها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة رقم (19)

تستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشئون الغذاء والتغذية في مزاولة المهام المنوطة بها، تحت إشراف الجهات الحكومية التابعة لها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - بنقل هذه الوحدات إلى الهيئة.

المادة رقم (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة رقم (21)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء رقم 908 لسنة 2016

بشأن نقل الوحدات الإدارية والفنية المعنية بالغذاء والتغذية إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية

أولا: الموافقة من حيث المبدأ على نقل الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات ذات الصلة بعملها من بعض الجهات الحكومية إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وفقاً لما يلي:

أ - تنقل من بلدية الكويت الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات ذات الصلة بما يلي:

1 – الإشراف والتفتيش على مسالخ المواشي وإدارتها.

2 – الإشراف والرقابة والتفتيش على مسالخ الدواجن وتراخيصها الصحية والعاملين فيها، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2016/12/1.

3 – الأغذية المستوردة، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2017/10/1.

4 – إصدار التراخيص الصحية للمحلات المتعلق عملها ببيع الأغذية والمكملات الغذائية ومعامل ومصانع إعدادها وتجهيزها وتصنيعها وتخزينها وعرضها وتراخيص مركبات نقلها وتوصيلها وبيعها، وإصدار التصاريح المؤقتة لبسطات

بيع وعرض الأغذية الموسمية وتصاريح بائعي الأغذية الجائلين، وكذلك إبداء الرأي بشأن الموافقة على منح رخص الإعلانات الخاصة بالأغذية والمكملات الغذائية والتغذية، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2017/12/1.

5 – التفتيش والرقابة على الأماكن والمحلات المختصة بالأغذية والمكملات الغذائية المشار إليها في البند السابق، وعلى الأسواق العامة لبيع اللحوم والأسماك والخضار والفواكه وأسواق بيع الأغذية الموسمية في جميع المناطق بالمحافظات واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالفات المتعلقة بها، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2017/12/1.

6 – الترخيص لمختبرات فحص الأغذية بغرض تحسين الجودة أو أغراض أخرى، على أن تقوم بلدية الكويت بتسليم مختبرات فحص الأغذية قيد الإنشاء إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية فور جاهزيتها ووفقًا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.

ب – تنقل من وزارة الصحة الوحدات الإدارية والرقابية والفنية ذات الصلة بإعداد برامج التغذية الوقائية لتعزيز صحة المجتمع بفئاتها العمرية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2016/11/1.

ج – تنقل من الهيئة العامة للصناعة الوحدات الإدارية والرقابية والفنية ذات الصلة بالمواصفات والمقاييس المتعلقة بالأغذية والمكملات الغذائية، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2016/11/1.

د – تنقل من وزارة التجارة والصناعة الوحدات الإدارية والرقابية والفنية ذات الصلة بالتفتيش على الغش التجاري بشأن بيع وتداول وتخزين وتصنيع وعرض المواد الغذائية والمكملات الغذائية باستثناء مواد التموين، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2017/12/1.

ثانيا: تكليف الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتنسيق مع كل من (ديوان الخدمة المدنية، إدارة الفتوى والتشريع، والجهات المعنية ذات الصلة) لاتخاذ إجراءات نقل الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المشار إليها أعلاه والموظفين اللازمين لاستكمال أعمالها، وذلك من كافة النواحي القانونية والإجرائية والتنظيمية.

قائمة المراجع

1- د.أحمد فتحي السرور - الوسيط في الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول - طبعة 2014 - دار النهضة العربية - القاهرة.

2- د.بدر سعد منيع - قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - الجزء الأول - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة 1994.

3- د.حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الكويت - طبعة 1970.

4- د.رأفت عبدالفتاح حلاوة – مبادئ الإجراءات الجنائية فقهًا وقضاء – طبعة 2001.

5- د.رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية - طبعة 11 - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة 1989.

6- د.سليمان محمد الطماوي - القانون الإداري - طبعة 1992- دار النهضة العربية – القاهرة.

7- د.عبد الفتاح حسن - القانون الإداري - طبعة 2010 .

8- مقدم د. عبداللطيف حاجي صادق العوضي – الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي – جامعة الكويت - طبعة 2010

9- د.فاضل نصر الله - د.أحمد حبيب السماك - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – طبعة 2007 .

10-د.فاضل نصر الله - ضمانات المتهم أمام سلطتي الاستدلال والتحقيق في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - مطبعة حنان الدولية - طبعة 2000.

11- د.عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - الكويت - طبعة 1989 .

12- د.محمد آل عياد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - طبعة 1982.

13- د.مبارك النويبت - شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي - طبعة 2008- جامعة الكويت – الكويت.

14- د.محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - طبعة 1996- دار النهضة العربية - القاهرة.

15- د.منصور محمد أحمد - القانون الإداري - طبعة 2014 .

16- د.نبيل مدحت سالم - شرح قانون الإجراءات الجنائية- طبعة 1996- دار النهضة العربية – القاهرة.

الفهرس

المقدمة		5
خطة البحث		8
الفصل الأول	الشخصية القانونية للهيئة العامة للغذاء والتغذية واختصاصاتها وسلطاتها	9
المبحث الأول	الشخصية القانونية للهيئة العامة للغذاء والتغذية	10
المبحث الثاني	اختصاصات الهيئة العامة للغذاء والتغذية وسلطاتها	13
الفصل الثاني	الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للغذاء والتغذية	22
المبحث الأول	مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية	23
المبحث الثاني	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية المدير العام	31
الفصل الثالث	سلطة حاملي صفة الضبطية القضائية والنظام العقابي في قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية	33
المبحث الأول	سلطة حاملي صفة الضبطية القضائية	35
المبحث الثاني	النظام العقابي في قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية	60
المطلب الأول	جريمة التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها الصالحة للاستهلاك الآدمي والمطابقة للمواصفات	60
المطلب الثاني	جريمة طرح وعرض للبيع وبيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي وغير مباحة شرعا	65

المطلب الثالث	جريمة التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها غير المطابقة للمواصفات	67
المطلب الرابع	جريمة طرح وعرض للبيع وبيع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات	70
المطلب الخامس	جريمة التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو غير المباحة شرعا	71
المطلب السادس	غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية	72
المطلب السابع	نشر الحكم	73
المطلب الثامن	الغرامة على مخالفة اللوائح والصلح فيها	74
	الخاتمة والنتائج والتوصيات	76
	نص القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019	78
	قرار مجلس الوزراء رقم 908 لسنة 2016 بشأن نقل الوحدات الإدارية والفنية إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية	92
	قائمة المراجع	95
	الفهرس	97
	المؤلف في سطور	99

المؤلف في سطور

مشعل محمد الزعبي

- باحث دكتوراه في القانون الجنائي الدولي.
- مدير إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- نائب مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتكليف.
- نائب رئيس اللجنة الدائمة لتدقيق المخالفات بالهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- عضو اللجنة العليا لسلامة الأغذية.
- رئيس اللجنة القانونية بجمعية الحقوقيين الكويتية.
- مدرب قانون معتمد من المعهد الحقوقي.
- محكم معتمد من مركز الكويت للتحكيم التجاري.

- صدر له:

- الحقوق المالية للمؤلف.
- ابتسامات المشتايخ.
- قراقوش ما زال حياً (أغرب القوانين والمحاكمات).
- ولستُ منهم (ديوان شعر).
- موسوعة التحقيق الإداري.

تم بحمد الله